حكم نقل الأعضاء
من الأموات الى الأحياء
(دراسة فقهية طبية مقارنة)

Ruling on transferring organs
from the dead to the living
Comparative medical)
(jurisprudence study

م. د. وسام ياسين جاسم
تدريسي في كلية الإمام الأعظم
Dr.. Wissam Yassin Jassim
abofatmah01@gmail.com

الملخص

إن هذا البحث المسمى: حكم نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء(دراسة فقهية طبية مقارنة) جعلته مقارناً بين الفقه والطب ، فعرفت الموت وعلاماته وأنواعه عند الفقهاء والأطباء، ثم تكلمت عن حكم التصرف بالجثة في الشريعة الإسلامي وحكم التصرف في الجثة في العقود المالية، وحكم التصرف بالجثة في المسائل الطبية، مع ضوابط نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء.

الكلمات المفتاحية: نقل الاعضاء، اموات، على قيد الحياة.

Abstract

This research called: The ruling on transferring organs from the dead to the living (a comparative medical jurisprudence study) made it a comparison between jurisprudence and medicine, so I knew death, its signs and types among th

e jurists and doctors, then I spoke about The ruling on disposing of the body in Islamic law, and the ruling on disposing of the body in financial contracts, And the ruling on disposing of the corpse in medical matters, along with the regulations for transferring organs from the dead to the livin

Keywords: Organ transplantation, dead, alive.

المقدمة

الحمد الله الذي خلق الموت والحياة، وفضلنا على سائر المخلوقات، وأكرمنا بالإسلام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، محمد عليه أفضل الصلاة واتم السلام.

أما بعد:

ان حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة، وضرورة من ضروراتها، وحفظها يحصل بجلب المصلحة والنفع لها، ويحصل ايضا بدفع ضرر ومفسدة عنها، وفي الواقع المعاصر اليوم، ومع التقدم الطبي الهائل، وكثرة النوازل والمسائل، اشتدت الحاجة للحديث عنها، وبيان حكم الشريعة فيها، ومن اهم تلك المسائل في نظر الباحث: التبرع بالأعضاء ونقلها عموما، ومن الأموات خصوصاً،ومن المعلوم كما يقول الأطباء أن عمليات نقل الأعضاء من موتى الدماغ في الدول الأوربية، وكيف انها ساهمت في انقاذ كثير من الارواح، وجلاء كثير من الاسقام، وسلامة اهل العوق والعاهات، وسألني عن حكمها ولماذا لا يشجع عليها العلماء، ويدعون الناس للتبرع بالأعضاء، لا سيما وان ديننا قد حثنا على الايثار فسميته بـ (حكم نقل الأعضاء من الأموات الى الأحياء)،

وقبل البدء لابد من ذكر مواضيع وبحوث ذات صلة كتبت في حكم نقل الأعضاء وزراعتها منها ما هو شرعي فقط ومنه مقارن بينه وبين قانون دولة محددة، ومنها:

١- حكم نقل الأعضاء البشرية في القفقه الإسلامي بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة البصرة/ كلية الحقوق، للمؤلف: سلامة أحمد عبد الكريم، المجلد/ ع١٨ لسنة ١٩٩٥م.

٢- زراعة الأعضاء البشرية / دراسة مقارنة للمؤلف: هيثم حامد خليل/ جامعة الموصل/ ماجستير/ ١٩٩٩م.

٣- نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ضوء المقاصد الشرعية، للمؤلف: فاطمة الزهراء اسماعيل، مجلة الحقيقة/ ع٢٦ مجلة الحقيقة ع١٦، جامعة أحمد أدار لسنة ٢٠١٣م.

٤- نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الفقه الاسلامي والتشريع الأردني، للمؤلف: سارة محمود عثمان خليفة، مجلة دراسات- علوم الشريعة والقانون، مجلد٤٤ ع٣، الجامعة الأردنية/ عمادة البحث العلمي لسنة ٢٠١٧م.

ومن الصعوبات التي واجهتني في البحث الظرف الطارئ في البلاد الذي ادى الى انقطاع الدوام، واعلان الاضراب والعصيان، ومن ثم نزل بنا وباء عم العالم اجمع، فعطل المدارس والجامعات، وأغلقت الاسواق والمحلات، وانقطعت الرحلات، وتوقفت المطارات، كل ذلك بسبب فيروس لا يرى بالعين المجردة، الا ان يكبر الآف المرات في المجهرات، والى الان ما زال الأطباء يبحثون عن لقاح او علاج لينقذوا ارواح الناس من وباء كورونا، اسال الله العظيم ان يرفعه عنا وعن سائر المسلمين.

واقتضت خطة البحث تقسيمه على مقدمة وثلاثة مباحث موزعة كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بالألفاظ الواردة في العنوان، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف نقل الأعضاء لغة واصطلاحا، وبيان انواعه.

المطلب الثاني: تعريف الموت، وعلاماته، وانواعه.

المطلب الثالث: تعريف الحياة، وتحديدها، وبيان مراحها.

المبحث الثاني: حكم التصرف بالجثة في الشريعة الاسلامية، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الجثة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم التصرف بالجثة في العقود المالية.

المطلب الثالث: حكم التصرف بالجثة في المسائل الطبية.

المبحث الثالث: حكم نقل الأعضاء من الأموات الى الأحياء، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: نشأة نقل الأعضاء، واسباب انتشار ظاهرة النقل من الأموات.

المطلب الثاني: حكم نقل الأعضاء من الأموات الى الأحياء.

المطلب الثالث: ضوابط نقل الأعضاء من الأموات.

ثم ختمت بخاتمة ذكرت فيها اهم النتائج.

وفي الختام لا أدعي أني أحطت بهذا الموضوع أجمعه ووفيت فيه؛ ولكن حسبي أني بذلت وسعي لذلك، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، والله أسأل أن يوفقنا والمسلمين إلى ما يحبه ويرضاه، ويرفع عن أمة محمد (صلى الله عليه وسلم)البلاء والفتن والمحن ويهدينا الى صراطه المستقيم، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم على حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

المبحث الأول: التعريف بالألفاظ الواردة في العنوان.

المطلب الأول: تعريف نقل الاعضاء لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف النقل لغة واصطلاحا.

النقل لغة: تحويل الشيء من موضع إلى موضع، والتنقل التحول ونقله تنقيلا إذا أكثر نقله[1]، وفي حديث أم زرع (لا سمين فينتقل)[2]، أي ينقله الناس إلى بيوتهم فيأكلونه والنقلة الاسم من انتقال القوم من موضع إلى موضع[3].

النقل اصطلاحا، لم أجد له تعريفاً، والظاهر أنه لا يخرج عن المعنى اللغوي. والله أعلم

ثانيا: تعريف العضو لغة واصطلاحا.

العضو لغة: جزء من مجموع الجسد كاليد والرجل والأذن والمشترك في حزب أو شركة أو جماعة أو نحو ذلك[4]. ويقال لكل عضو إرب، يقال قطعته إربا إربا، أي

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١، ج١١، ص٦٧٤.

(٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧-١٩٨٧، باب حسن المعاشرة مع الأهل، تحقيق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق. ،٥/ ١٩٨٨، رقم الحديث ٤٨٩٣

(٣) لسان العرب، ج١١، ص٦٧٤.

(٤) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى-أحمد الزيات-حامد عبد القادر-محمد النجار، دار الدعوة، ج٢، ص٦٠٧.

عضوا عضواً، وفي حديث الصلاة (كان يسجد على سبعة آراب)[1] أي أعضاء[2].

والعضو عند الفقهاء: هو الجزء الذي استقل بعمل معين في البدن[3].

وعند الأطباء: هو كل جزء من جسم الانسان يتميز عن غيره من الأجزاء وتكون له وظيفة محددة ومثاله القلب والانف والعين[4]. ولا تعارض بين التعريفين، فالعضو عند الجميع له عمل ووظيفة محددة يستقل بها عن غيره من الأعضاء لذلك جاء في الموسوعة الفقهية «ولا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي»[5].

ثالثا: أنواع نقل الأعضاء وبيان النوع المختص بالبحث.

بعد ان عرّفت مصطلحي النقل والأعضاء وبينت المراد منها، سأبين انواع نقل الأعضاء، بشكل من الإيجاز، ونقلا مختصرا مع الايعاز، ولِأن كل نوع يحتاج لبحث مستقل، ومؤلفٍ منعزل، سأسرد تقسيمات الأنواع مع شيء يسير من التعريف والأحكام، معتمدا على القسمة العقلية الثنائية، باعتبار النقل بين الأجناس، ومايزت بين الاجناس لئلا تتداخل التقسيمات وتشكل على القارئ الأنواع، وتختلط عليه الاحكام.

- انواع نقل الأعضاء.

---

(١) الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، ، ٢/ ٦١.رقم الحديث ٢٧٢.قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق، مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج٢، ص١٦.

(٣) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، دار النفاس، ط٣، ١٤٣١-٢٠١٠، ج١، ص٢٨٤.

(٤) الموسوعة الطبية الفقهية، د.أحمد محمد كنعان، دار النفائس، ط١، ١٤٢٠-٢٠٠٠، ص٧١١.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٢، ص١٤٦.

تتلخص عمليات النقل من حيث الجملة في صور ثلاث.

١. نقل وانتفاع الإنسان بأعضاء نفسه.

٢. نقل الاعضاء من انسان إلى انسان.

٣. نقل الاعضاء من حيوان إلى انسان.

وكل هذه الصور تنقسم الى اقسام، بحسب اعتبارها، غير أني سأعتمد تقسيمات الدكتور كمال الدين[١] وذلك لخلوّها من التداخل والخلط بين الاقسام[٢].

١. نقل وانتفاع الإنسان بأعضاء نفسه[٣].

وينقسم الى قسمي رئيسين وكل منهما ينقسم ايضا الى نوعين:

القسم الأول: انتفاع الإنسان بأعضاء ذاته بما هو ضروري لاستيفاء حياته.

النوع الأول: الغرس الذاتي للدم.

النوع الثاني: الغرس الذاتي للأوردة والشرايين[٤].

---

(١) وذلك في كتابه، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، الطبعة الاولى عام ٢٠٠١، دار الخير، والدكتور كمال الدين جمعة بكرو، مؤلف سوري معاصر له عدة مؤلفات في الشريعة الاسلامية.

(٢) طالعت عشرات المؤلفات والبحوث، لا يخلوا بحث منها من تداخل في التقسيمات وخلط بين الانواع، تجعل القارئ في حيرة، ولما وقفت على كتاب الدكتور كمال ونظرت في تقسيماته وجدتها انسب وأقرب للذهن حيث فرق بين المختلفات وجمع بين المتفقات وسأعتمد عليها في بعض الصور، واعدل عنها في البعض الاخر، لما رأيت فيها من الخلط والتداخل والتطويل.

(٣) ينظر حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، تأليف الدكتور مصطفى كمال الدين، الطبعة الأولى،٢٠٠١، دار الخير، من ص١٦٠-٢٢٧.

(٤) هو ازالة خلايا الدم المصابة أو التالفة واستبدالها بخلايا جديدة. والغرس الذاتي للأوردة والشرايين هو نقل عضو أو أنسجة أو شرايين من شخص لنفسه في نفس الموضع كأن يكون من بداية اليد إلى وسطها أ نهايتها، أو لمكان آخر في الجسم كأن يكون من اليد الى الرجل. ينظر: حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، ص٢٢٦.

القسم الثاني: انتفاع الإنسان بأعضاء ذاته لأمور دون استيفاء الحياة.

النوع الأول: الغرس الحاجي.

النوع الثاني: الغرس التحسيني او التكميلي.

واردف المؤلف نوعاً ثالثا وسماه(غرس العضو المبتور) أرى -والله اعلم- انه يدخل تحت النوعين السابقين لأن الاعضاء اما حاجي او تحسيني لا ثالث لهما، ويظهر ذلك من خلال ما مثّل له، كغرس يد قطعت في حدّ وامثالها، فاليد يحتاجها الانسان، وقطعها عوق وعيب، فهي إذن حاجة، وهكذا بقية الأعضاء، تدرو بين الضرورة والحاجة والتكملة، ولكل قسم ونوع مما سبق صور واشكال، منها ما هو جائز ومنها ما هو محرم او مختلف فيه، وهي ليست محلا لبحثي، لكن سأنقل خلاصة حكمها بتصرف يسير، واختصار شديد، ومن اراد الاستزادة فأحيله للمصدر الذي ذكرته في الهامش.

حكم الغرس الذاتي[1]: الغرس الذاتي إذا دعت إليه الضرورة او الحاجة، بحيث لا تغني عنه الأدوية المباحة، فإنه جائز حسبما اوحت اليه النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية، وحتى الغرس الذاتي التحسيني جائز في بعض الأحيان، إذا كان غايته اصلاح تشوّه طارئ، او عيب لازم، منفّر منه، بحيث يولد لديه آلاما نفسية، واما الغرس الذاتي المحظور، هو ما يطلبه المرء لزيادة جمال، وتشبّه من النساء بالرجال، وزعم اناقة وافتخار، وهو ما يقع اليوم وللأسف الشديد، من كثير من شباب وفتيات المسلمين، يهدرون الاموال على ما يسمى بعمليات التجميل، والحق انها تقبيح، ومضاهاة وتغيير لخلق الله، وانما توسعت دائرة الجواز في هذا القسم لأن الخطورة محدودة في جسد واحد، والضرر المظنون اقل منه في بقية الاقسام، ولأن الضرر يزال بضرر اقل منه،

(١) هو نقل عضو أو أنسجة أو شرايين من شخص لنفسه في نفس الموضع ، أو لمكان آخر في الجسم.

فجاء التوسيع هنا[1].

٢. نقل الأعضاء من إنسان إلى إنسان.

وينقسم الى قسمين رئيسين، ولكل منهما اقسام وتفريعات.

القسم الأول: نقل الأعضاء من انسان حي. ويتنوع الى نوعين:

النوع الأول: نقل الاعضاء حالة الحياة لضرورة ملجأة.

النوع الثاني: نقل الاعضاء حالة الحياة من غير ضرورة.

القسم الثاني: نقل الاعضاء من انسان ميت الى حي.

وهذا القسم هو مجال بحثي وسأتكلم عنه بالتفصيل في ثنايا البحث، واشرع بتحديد الموت طباً وشرعاً، وحدود الأذن في التصرف في الجثة شرعا وقانونا، ثم ابين حكم نقل الاعضاء من الأموات، وما يجوز منها، وما لا يجوز.

٣. نقل الاعضاء من حيوان إلى انسان.

وينقسم الى قسمين رئيسين[2] وكل منهما ينقسم الى نوعين.

القسم الأول: نقل الاعضاء من حيوان طاهر، ويتنوع الى نوعين:

النوع الأول: نقل الاعضاء من حيوان طاهر حيٍّ.

النوع الثاني: نقل الاعضاء من حيوان طاهر ميّت.

القسم الثاني: نقل الاعضاء من حيوان نجس، ويتنوع الى نوعين:

---

(١) ينظر حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، ص ٢٢٦.

(٢) وقد عدلت عن قسمة الدكتور كمال الدين لأنها تشكل على القارئ غالبا، حيث قسم الحيوان الى حي وميت ثم طاهر حي، ونجس حي، وميت طاهر، وميت نجس، وهذه القسمة تتداخل حيث ان الحيوان حال حياته ينقسم الى طاهر ونجس، وكذلك بعد موته يستمر نفس الخلاف في طهارة بعض الحيوانات حال حياتها، فقسمته ابتداءا الى طاهر ونجس، ثم حي وميت.

النوع الأول: نقل الاعضاء من حيوان نجس حيّ.

النوع الثاني: نقل الاعضاء من حيوان نجس ميّت.

ويندرج تحت كل هذه الانواع والاقسام تفريعات ومسائل كثيرة، تحتاج لبحث مستقل، وهي ليست محل قصد في عنوان بحثي، لكن احيل[1] من يحتاج لها الى دراسة الدكتور كمال الدين، فقد بحثها على وجه التفصيل، وناقشها نقاش طويل، وخرج بنتائج ملخصها:

أظهرت مباحث الباب إن الحيوان مسخر للإنسان، بكل صور التسخير، والتي منها انتفاع الإنسان بالأعضاء الحيوانية تداويا وغرسا.

ويشترط في العضو المقتطع إذا كان من حيوان حيّ، أن يكون ألم انتزاعه محتملا، وأن يكون داعي الاقتطاع ضرورة لا حاجة.

اما إذا كان الحيوان ميتا، حتف انفه، فكذلك لا يجوز الانتفاع بأعضائه، إلا في احوال الضرورة، نظراً لنجاسته بالموت، إلا ما خصّه الشرع بالطهارة فيباح الانتفاع بأجزائه في جميع الاحوال.

وأما إذا كان موت الحيوان بالتذكية الشرعية، فإن كان مأكول اللّحم فالإباحة فيه مطلقة، فإن لم يكن كذلك فلا تفعل معه التذكية شيئا الا في نطاق ضيّق، لم تتفق عليه كلمة الفقهاء، كالقول بطاهرة الجلد، على أن هناك قولا بطهارة الحيوان المذكي بجميع اجزائه.

ولما كان الإسلام ينفّر بشدة من تناول النجاسات ومجاورتها، كما يوصي بالرفق في الحيوان الحيّ، فإنني اوصي بأن يكون الانتفاع بالأعضاء الحيوانية مقصورا على ما

(١) حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، ص ٥٣٦-٥٦٧.

يؤكل لحمه بعد تذكيته ذكاة شرعية، فلا يلجأ الى ما سواه إلا في الأحوال الاضطرارية بشروطها وضوابطها والله اعلم[1].

المطلب الثاني: تعريف الموت وعلاماته وانواعه

أولا: تعريف الموت لغة واصطلاحا.

الموت لغة: الموت ضد الحياة، والحياة ضد الموت، والحى ضد الميت[2].

وفي المعجم الوسيط: ضد الحياة ويطلق الموت ويراد به ما يقابل العقل والإيمان قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ ﴾ [3]

وقوله : ﴿ فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ ﴾ [4]

كما يراد به ما يضعف الطبيعة ولا يلائمها كالخوف والحزن كقوله تعالى﴿ وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ ﴾[5]

والأحوال الشاقة كالفقر والذل والهرم والمعصية[6].

الموت اصطلاحاً، لم أجد في كلام الفقهاء أنهم قد اهتموا بتعريفه كحدّ او رسم، وانما كان اهتمامهم بأمارات الموت، واحكامه، وصوره أكثر من تعرفهم لحقيقة الموت،

---

(١) حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، ص ٥٦٧ و٥٦٨.

(٢) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تـ ،يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط، الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م،١/ ٣٠١.

(٣) سورة الأنعام الآية ، ١٢٢.

(٤) سورة الروم الآية،٥٢.

(٥) سورة ابراهيم الآية، ١٧.

(٦) المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة،٢/ ٨٩١.

لذا سأنقل بعض ما وقفت عليه من تعريفاتهم.

أ-الموت: صفة وجودية خلقت ضد الحياة[١].

ب-الموت: انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا، والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط[٢].

ت-وذكر ابو حامد الغزالي[٣] -رحمه الله-: ان الموت معناه تغير من حال الى حال فقط، وان الروح باقية بعد مفارقة الجسد، اما معذبة او منعمة، ومعنى مفارقتها للجسد انقطاع تصرفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها،....[٤]

ث- وقال ابن القيّم-رحمه الله- في تعرف الموت: والصواب أن يقال موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها، فأن اريد بالموت هذا القدر فهي ذائقة الموت ،وان اريد انها تعدم وتضمحل وتصير عدما محضا فهي لا تموت بهذا الاعتبار[٥].

ج-الموت: هو خروج الروح بالفعل[٦].

---

(١) الدر المختار في شرح تنوير الابصار، محمد علاء الدين الحصفكي، ت١٠٨٨، دار احياء التراث، بيروت،١/ ٥٧٠.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط١، دار الريان، القاهرة، ٢/ ٨٠.

(٣) هو أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفتوح، مجد الدين الطوسي الغزالي: واعظ، هو أخو الإمام أبي حامد (محمد ابن محمد) الغزالي. درّس بالنظاميّة نيابة عن أخيه لما ترك التدريس زهادة فيه. أصله من طوس، ووفاته بقزوين. وشهرته بالغزالي - كأخيه - بتشديد الزاي (نسبة إلى الغزّال على عادة أهل خوارزم. الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين،الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م، ١/ ٢١٤.

(٤) احياء علوم الدين، للغزالي،٤/ ٤٩٣-٤٩٤، دار المعرفة ببيروت.

(٥) الروح في الكلام على ارواح الاموات والاحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، ، ابن القيم، دار الكتب العلمية بيروت، ٣٤.

(٦) الشرح الصغير على أقرب المسالك،١/ ٥٦٢، ابو البركات احمد بن محمد الدردير،ت:١٢٠١،

مما سبق يتبين لنا ان تعريفات الفقهاء تكاد تتفق على ان الموت مفارقة الروح للجسد، فأكتفي بما نقلت، وليس الغرض الاسهاب ومناقشة التعريفات، انما المقصود الاول لدى كل من يريد ان يعرِّف شيئا هو التوضيح والبيان، وازالة اللبس والغموض عن اللفظ المعرَّف.

ثانيا: علامات الموت عند الفقهاء والاطباء.

الموت عند الفقهاء: ذكرت انفاً أن الفقهاء-رحمهم الله تعالى-لم يهتموا بتعريف حقيقة الموت بالقدر الذي اهتموا به في بيان امارات الموت، وذلك لما يترتب على تحديد لحظة الوفاة من احكام فقهية كثيرة، كالوصية[1]، والتركة[2]، والعدّة[3]، وغيرها من الاحكام

دار المعارف بمصر.

(١) فالوصية لغة: اوصى له بشيء، واوصى اليه جعله وصية، والاسم الوصاية بفتح الواو وكسرها، ووصّاه توصية بمعنى الاسم الوصاة . مختار الصحاح للرازي، ١/ ٤٠٢ .

والوصية اصطلاحاً عند الحنفية: تمليك مضاف لما بعد الموت، بطريق التبرع عينا كان او منفعة وهي مستحبة. تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ١٨٢ .

وعند الشافعية: هي تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَافٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣/ ٢٩ .

(٢) هي مَا تَرَكَهُ الْمَيِّتُ خَالِيًا عَنْ تَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِعَيْنِهِ. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة

ط١، ١٣١٣ هـ، ٦/ ٢٢٩.

(٣) هي تَرَبُّصٌ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ عِنْدَ زَوَالِ مِلْكِ الْمُتْعَةِ مُتَأَكَّدًا بِالدُّخُولِ أَوْ الْخَلْوَةِ أَوْ الْمَوْتِ. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤/ ٣٠٦.

المنثورة في ثنايا الكتب الفقهية، لذا سأذكر علامات الموت عند المذاهب الأربعة، ثم ألخصها على شكل نقاط، وأضم اليها ما وجدته من زيادات في البحوث المعاصرة.

عند الحنفية: وعلامات الاحتضار أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان، ويعوجّ انفه، وينخسف صدغاه، وتمتد جلدة الخصية، وتمتد جلدة وجهه فلا يرى فيها تعاطف[1].

عند المالكية: من علامات تحقق الموت انقطاع نفسه واحداد بصره وشخوصه الى السماء، وانفراج قدميه[2].

عند الشافعية: ان تسترخي قدماه، وينفصل زنده، ويميل انفه، وتمتد جلدة وجهه، وزاد جماعة منهم وتتقلص خصيتاه مع تدلي الجلدة، فاذا ظهر هذا عُلم موته، فيبادر حينئذ الى تجهزه، أما إذا كان سبب الموت خوفا أو رعبا أو صعقة او غرقا فيترك اليوم واليومين والثلاثة حتى يخشى فساده لئلا يكون مغمى عليه[3].

عند الحنابلة: وان اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور امارات الموت من استرخاء رجلين، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صدغيه[4].

مما سبق يتبين ان امارات تحديد الموت عند الفقهاء تتلخص بالتالي:

١-انقطاع النفس.٢-استرخاء القدمين.٣-ميل الأنف.٤-امتداد جلدة الوجه.

٥-انخساف الصدغين.٦-تقلص الخصية وتدلي جلدتها.٧-انفصال الفكين والزندين.٨-برودة البدن.٩-احداد البصر.١٠.انفراج الشفتين، فلا تنطبقان. ١١.

---

(١) الفتاوى الهندية، ت، مجموعة علماء الهند،١/ ١٥٧، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٩٨٠.

(٢) الفواكه الدواني، النفراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧، ١٩/ ٤٣٥.

(٣) المجموع للإمام النووي، ٣/ ٣١٧، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٩٨٧.

(٤) المغني لابن قدامة،٣/ ٣٦٧، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٩٨٧.

سقوط القدمين فلا ينتصبان[1].

وبهذا يتوضح ان العمل بالأمارات السابقة هو المعتمد لدى جميع الفقهاء من ائمة المذاهب الاربعة وغيرهم، ويمكن إضافة أمارات وجعلها أمارات اصلية وهي توقف القلب عن النبض، وتوقف الرئتين عن التنفس، وبقية ما ذكر يستعان به للتأكد، ويؤيد هذا قرار مجمع الفقه الاسلامي، وذلك فيمن مات من غير فجأة او صعقة فينتظر حتى يتيقن موته[2].

الموت عند الاطباء: اما الموت طبا فتفصيله يحتاج لبحث مستقل، وذلك لاختلاف الاصل الذي يبنون عليه الموت، خاصة مع تطور اجهزة الانعاش والعمليات الجراحية، فبعد ان كان المعيار هو توقف القلب عن النبض، اعترض عليه بأن القلب قد يتوقف لبضع دقائق ويعود بواسطة الصعقة الكهربائية، واعترض ايضا بأن القلب يتوقف عن عمله لمدة ساعات في عمليات فتح الصدر ويبقى الشخص حيا، فطرأ الخلاف واشتدّ بما يسمى الموت الخلوي، ثم الموت الدماغي، ثم موت جذع الدماغ، ولا زال الخلاف مستمرا وتكتب به البحوث العلمية، ولا يسع المجال للخوض والغوص في هذه التفاصيل، وسأكتفي بذكر بعض الامارات التي يعتمد عليها الاطباء، ثم اذكر مراحل الموت طبا بشكل موجز[3].

---

(١) من النقطة السابعة الى الحادية عشر مستفادة من كتاب حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، ص٤٤٤و٤٤٥.

(٢) افضى القرار بان التوقف التام لكل من القلب والرئتين عن العمل هو امارة الموت الذي تترتب عليه جميع احكامه شرعا، القرار الخامس في دورة مؤتمره الثالث بعمان من٨ الى ١٣ صفر ١٤٠٧/ ١١الى ١٦ اكتوبر ١٩٨٦.

(٣) وانصح من يريد الاستزادة والخوض في هذه الجزئية الى بعض البحوث في هذا الجانب منها:
١. موت القلب او موت الدماغ / للدكتور الطبيب محمد علي البار.

أمارات الموت عند الاطباء:

١-أن تغمض عيناه.٢-ان يتوقف القلب.٣-ان يتوقف النفس.٤- أن تتوقف حركة(السيتوبلازم)-عصير موجود داخل كل خلية ويدور باستمرار-وتفقد كل نواة سيطرتها على محتويات الخلية، فتنساح المواد في الخلية بعضها في بعض، ويتغير تركيب كل خلية في جسم الانسان، والاخير ما يطلق عليه الموت الخلوي .٥-فقدان تام للمنعكسات.٦-هبوط مستمر في الضغط الشرياني يقتضي اللجوء الى المزيد من مقبضات الأوعية.٧-مخطط الدماغ صامت مسطح.٨-انقطاع تدفق الدم الى الدماغ[١].

هذه بعض الامارات التي يعتمد عليها الاطباء وهي ليست محل اتفاق بينهم، بخلاف الفقهاء فهم يجمعون على امارات االموت ويتفقون غالبا، وذلك لأن النظرة الفقهية تقرر ان سلطان الجسد الروح، وهي امر غيبي، ويرون انها تتحكم حتى بالدماغ، بخلاف الاطباء فهم يقررون ان الدماغ هو سلطان الجسد وهو المحرك لجميع اعضائه[٢].

أما مراحل الموت فيذكر المختصون كلاما طويلا وتفصيلات كثيرة ملخصها ان الجسد الذي يغزوه الموت يمر بثلاث مراحل:

١-الموت الأكلينكي: وهو توقف القلب والرئتان عن العمل.٢-موت خلايا المخ

---

٢. الموت الدماغي بين الطب والدين/ للدكتورة ندى قياسية.
٣. الموت الدماغي/ الدكتور ابراهيم صادق الجندي.
٤. اجهزة الانعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والاطباء/ للشيخ الدكتور بكر ابو زيد.
وكلها متوفرة على شبكة النت، وغيرها كثير.

(١) ينظر: توحيد الخالق، عبد المجيد الزنداني،١/ ١٤٠، ط٤، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت. وينظر: حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، الدكتور كمال الدين جمعه/ ص ٤٤٤ الى ٤٦٠.

(٢) ينظر: الموت الدماغي بين الطب والدين، د. ندى قياسية. ٤٨٨،٤٨٧، ملخص منشور في مجلة جامعة دمشق المجلد٢٦، العدد الاول ٢٠١٠.

بعد بضع دقائق من توقف دخول الدم المحمل بالأوكسجين للمخ.٣-الموت الخلوي: حيث تموت سائر خلايا الجسم، بعدما تظل حية لمدة تختلف من عضو لآخر[١].

ثالثا: انواع الموت.

ذكرت آنفا علامات الموت شرعا وطبا، الا ان هناك مسألة تذكر في بعض ابواب الفقه وفي باب الميراث خاصة، وهي الموت حكما-اي من يحكم بموته حال حياته-ومعلوم -كما اسلفت في تعريف الموت-ان الفقهاء لا يحكمون بموت شخص حاضر مهما ألم به المرض، الا إذا خرجت روحه يقينا، اما إذا غاب ولا يعرف حاله فيحكم القاضي بموته، بخلاف الاطباء فقد يحكمون بموت من مات جسده، وتوقفت اعضائه، وبقي دماغه، او قلبه حي بواسطة اجهزة الانعاش.

لذا سأذكر انواع الموت وهي ثلاثة[٢]:

١. الموت الحقيقي: فهو مفارقة الروح للجسد على وجه الحقيقة واليقين، ويعرف بالمشاهدة، ويثبت بإقامة البيّنة عليه أمام القضاء.

٢. الموت الحكمي: فهو حكم يصدر من قبل القاضي بموت شخصٍ من الأشخاص -وإن كان لا يزال حيّاً -لسبب شرعي يقتضي ذلك.

٣. الموت التّقديري: فهو للجنين الّذي أسقط ميّتاً بجناية على أمّه.

ولكل منها صور يذكرها الفقهاء، لا حاجة لنقلها، لتعلقها في الفرائض واحكامها، وهي ليست محلا لبحثي.

(١) ينظر حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، د. كمال الدين،٤٥٢، ٤٥٣.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤١/ ٢٣٢.

المطلب الثالث: تعريف الحياة وتحديدها مع بيان مراحلها.

اولا: تعريف الحياة لغة واصطلاحاً.

الحياة لغة: هي النمو والبقاء والمنفعة، وهي مجموع ما يشاهد في الحيوانات والنباتات من مميزات تفرق بينها وبين الجمادات مثل التغذية والنمو والتناسل ونحو ذلك[(١)].

الحياة اصطلاحاً: هي صفة توجب للموصوف بها ان يعلم ويقدِر وهي الروح الموجبة لتحرك من قامت به.[٢]

ثانيا: تحديد لحظة الحياة بين الفقهاء والأطباء:

بعد ان عرفت الحياة في اللغة والاصطلاح، لا بد من تحديد بدايتها كما حددت في المطلب السابق لحظة الموت، وقبل ان اشرع في بيان تحديد لحظة الحياة شرعا وطبا، لا بد من التقديم بمقدمة، وهي، هل الروح والحياة مترادفتان؟ ام بينهما فرق؟ وعلى ثمرة هذا الجواب يمكن تحديد لحظة الحياة بين الفقها والاطباء.

تتلخص اقوال الفقهاء في ذلك على قولين: يرجح الطب أحدها، وهي:

القول الأول: يرون أن الروح هي الحياة، واليه ذهب الامام الرازي[٣].

القول الثاني: يرون أن الروح تختلف عن الحياة، واليه ذهب ابن حجر العسقلاني وابن سينا[٤]، وهذا مجمل اراء العلماء في هذه المسألة، وقد ذكر بعضهم ان الاقوال في هذه المسألة تصل الى المائة[٥].

---

(١) المعجم الوسيط،١/ ٢١٣.

(٢) التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت-ط١١٩٨٣م،١/ ٩٤.

(٣) التفسير الكبير، للرازي،٥/ ٤٣٤ دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٥.

(٤) ينظر الشفاء لابن سينا، ص٧-٨ طبعة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ببيروت، ١٩٨٢م.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري،٨/ ٤٠٣.

قبل ان اعرض الرأي الطبي سأنقل اقوال بعض الفقهاء في المسألة.

يقول الامام ابن القيم-رحمه الله-: فان قيل: الجنين قبل نفخ الروح فيه هل كان فيه حركة واحساس أم لا؟ قيل: كان فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة، فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وارادته الى حركة نموه واغتذائه[1].

ويقول الامام ابن رجب-رحمه الله-: ان التصوير يكون في النطفة في اليوم السابع، وفسر بعض السلف النطفة الامشاج بالعروق، وقد ذكر علماء الطب ان المني إذا وقع في الرحم حصل له زبدية ورغوة ستة او سبعة ايام، وفي هذه الايام تصور النطفة من غير استمداد من الرحم، ثم بعد ذلك تستمد منه[2].

مما سبق يتبين ان الفقهاء-رحمهم الله-قد فرقوا بين الروح والحياة النباتية كما سماها ابن القيم.

اما الرأي الطبي حول الروح والحياة:يقول الدكتور محمد علي البار: ان الجنين كائن حي يتغذى وينمو منذ التلقيح وقبل ان يصل الى الرحم، فهو منذ ان كان نطفة أمشاجا بدأت مرحلة خلق الأنسان، من حيث لقح الحيوان المنوي البيضة[3]. ويقول كريسي مور يسون: النبات كائن حي يتغذى ويتنفس وينمو ويتكاثر ولكنه لا ارادة له ولا اختيار، حتى ان النقطة من النطفة من البروتوبلازم التي لا تكاد ترى وهي شفافة لزجة، قادرة على

(١) التبيان في اقسام القرءان، لابن القيم، ص٢٠٥، دار المعرفة ببيروت ط١.

(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، تحقيق د. ماهر الفحل، ص١٣٧ ط١، دار ابن كثير، بيروت،٢٠٠٨.

(٣) ()خلق الأنسان بين الطب والقران، محمد علي البار،٢٠٥.

الحركة تستمد نشاطها من الشمس، وهي تحتوي في نفسها على أصل الحياة[1].

مما تقدم يتبين ان الحياة تدب في الجنين عند ابتداء تكوينه، وهي قطعا غير الروح التي تنفخ فيه بعدئذ، ويتضح من ذلك ان هناك فرقا بين الروح والحياة، وبذلك يسقط الرأي القائل بأن الروح هي الحياة، والذي ذكرته انفا والقائل به الرازي.

ثالثا: مراحل الحياة:بعد ان حددت لحظة الحياة بين الفقهاء والاطباء، لا بد من بيان مراحل الحياة، لكي تكون صورة متكاملة لحياة الانسان من الولادة وحتى الوفاة، وثمة نص[2] عثرت عليه يقسم حياة الانسان الى ثلاثة اطوار هي:

* طور ما قبل الولادة ويشمل (الماء المهين، والنطفة، والعلقة، والمضغة غير المخلقة، والمضغة المخلقة).

* وطور ما قبل التكليف ويشمل (الوليد، والرضيع، والفصيل-اي الفطيم-، والصبي).

* وطور ما بعد التكليف ويشمل (الشباب، والاشد-اي الكهولة-، والشيخوخة، والوهن-وهو أرذل العمر-، وينتهي بالوفاة).

وكل هذه الاطوار لا تدخل في مجال بحثي، وانما اختص البحث في الوفاة وما بعدها، الا انها بمنزلة المقدمة التي تجعل لدى القارئ تصورا يساعده في فهم الاحكام الفقهية المتعلقة بنقل الاعضاء من الميت للحي.

---

(١) العلم يدعو الى الايمان، ص:٨٣، دار القلم-بيروت، ط١-١٩٨٦م.

(٢) الشخصية من منظور نفسي اسلامي، ت: د. شادية احمد التل، دار الكتاب الثقافي، عمان، ط١-٢٠٠٦، ص١٤٢.

المبحث الثاني: حكم التصرف بالجثة في الشريعة الاسلامية

المطلب الأول: تعريف الجثة لغة واصطلاحا.

اولا: الجثة لغة: القطع، وقيل: قطع الشيء من أصله[١]. والجثة: شخص الانسان قاعدا أو نائما، والجمع: جثث وأجثاث[٢].

ثانيا: الجثة اصطلاحاً:لم أجد تعريف للفقهاء لمصطلح الجثة على وجه الخصوص، ولكن اللفظة ذاتها وردت في معرض حديثهم في نصوص عدة منها:

١. قال ابن عابدين في معرض حديثة عن السبب في ان السيد لا يغسل امته، ولا أم ولده، (لأن الجثة الميتة لا تقبل الملك)[٣]؛ وعلل ابن عبد البر ذلك بقوله: (لأن للميت حرمة كحرمة الحي؛ فلا يجوز أن يتملكها أحد بعد موته)[٤]، وقال الامام النووي(رحمه اله تعالى: (اتفق الفقهاء على حرمة نبش القبر، فلا يجوز هتك حرمة القبر)[٥]

٢. وقال الشربيني في معرض حديثة عمن تعذر غسله ييمم ولا يغسل، وسبب ذلك (محافظة على جثته لتدفن بحالها)[٦].

٣. وقال القيرواني في رواية عن ابن حبيب في حديثه عن النفس والروح، (.....

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٥/ ١٩١-١٩٢.
(٢) الافصاح في فقه اللغة، دار الفكر العربي، ط٢، ص٢٠.
(٣) حاشية رد المحتار، لابن عابدين محمد أمين بن عمر، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م،٢/ ٢٢١.
(٤) التمهيد، لابن عبد البر، ط وزارة الأوقاف المغربية ١٣/ ١٤٤.
(٥) المجموع شرح المهذب، للنووي،٥/ ٢٨٤ .
(٦) مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، لمحمد المعروف بالخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت،١/ ٣٥٨.

ويبقى الجسد جثة)[1].

٤. وقال المقدسي في معرض حديثه عن حرمة أذية جسم الميت، (والميت كالحي في الحرمة بدليل ان من قصد جثة .....)[2].

مما سبق يتبين ان الفقهاء أطلقوا مصطلح الجثة على الميت، وقصروا استعماله على الانسان، الا ان لفظ الجثة[3] مع ال التعريف يكون من الفاظ العموم، يدخل تحته افراد كثيرة مختلفة في الحقيقة، فهو يصدق على ميتة الحيوان والانسان، لذلك يمكن تعريف الجثة بالآتي (هي كل دابة ثبت موتها شرعاً).

شرح التعريف:

هي كل: استعملت لفظ كل لأن (ال) في الجثة من صيغ العموم.

حيوان: جنس قريب، لأنه يصدق على كثيرين مختلفين بالحقيقة من جهة ومتفقين بالحقيقة من اخرى وهي الحياة.

ثبت موته: فصل، لإخراج الحيوان الحي.

شرعا: فصل ثان، لإخراج الميت طبا، وذلك لما قدمت في المبحث الاول ان الموت قد يصدق على الشخص طبا لكن لا يصح شرعا.

ويمكن القول ايضا الجثة: هي جسم حي ثبت موته شرعا.

---

(١) النوادر والزيادات، ت: الاستاذ محمد الامين بو خبزة، ط١، دار الغرب الاسلامي ١٩٩٩م، ١/ ٦٥٨-٦٥٩.

(٢) الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، ت: الاستاذ حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ببيروت، ١٤١٨هج، ط١، ١/ ٩٧-٩٨.

(٣) ينبغي التنبه الى ان العرب لا تطلق لفظ الجثة على ميتة الحيوان الا مجازا والا فهم يقولون عنها جيفة الا اني وجدت كثيرا من المعاصرين يستعملونها للحيوان.

فاستعملت جنس ابعد وهو لفظ (الجسم) وذلك لتوضيح المعنى أكثر، والا فالتعريف السابق ادق.

المطلب الثاني: حكم التصرف بالجثة في العقود المالية

اولا: حكم بيع الجثة: بين الفقهاء-رحمهم الله-ان محل العقود هو الاموال، وان من شروط صحة البيع ان يكون المبيع مالا مملوكا متقوم شرعا، والانسان ليس مالا في الشرع ولا في العقل ولا في الطبع، وجعله مالا يباع ويشترى يتنافى مع التكريم الذي فضله الله به على سائر المخلوقات. لذلك لا يمكن ان يكون جسد الانسان حيا او ميتا ترد عليه المعاملات المالية، من بيع وشراء وغيرها[1]، وبذلك صرح ابن نجيم[2] في تعريفه للمال فقال (اسم-اي المال-لغير الادمي وخلق لمصالح الادمي، وأمكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار)[3].

وحرمة بيع الانسان والمتاجرة فيه، من المسائل الظاهرة، لكن ثمة بحث في مسألة بيع الاعضاء؟ اي بعض الانسان هل يلحق بالأصل؟ ام له حكم اخر؟ معلوم ان بيع اعضاء الجثة من المسائل المستحدثة، التي ظهرت نتيجة للثورة العلمية، والتطور

---

(١) اقتصرت على حكم البيع دون الشراء لأن البيع من الفاظ الاضداد-اي ما يعرف بضده-فما حرم بيعه او جاز حرم شرائه او جاز.

(٢) ابن نجيم (٠٠٠ - ٩٧٠ هـ) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء مصري له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر - ط) في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق - ط)، و(الفتاوى الزينية - ط)، الأعلام،المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى:١٣٩٦هـ)،الناشر: دار العلم للملايين،الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م،٣/ ٦٤.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم الحنفي، ط٢، دار المعرفة، ببيروت،١٩٩٨م، ٥/ ٢٧٧.

التكنلوجي في نصف القرن الماضي، واثبتت نجاحها في زوال الم عوق الكثير، وسد نقصهم، فزالت محنتهم وتلاشت الآمهم، فكثر السؤال عن حكم بيعها، وعقدت المؤتمرات من اجلها، وصنفت الكتب والرسائل لبيان حكمها، وبعد النظر في كلام الفقهاء-رحمهم الله-، والبحوث التي كتبت من اهل الخبرة والاختصاص، ويتلخص الخلاف الطويل في قولين:

القول الأول: يحرم بيع الاعضاء البشرية مطلقا بناء على حرمة بيع الانسان الحر[1]، وبذلك قال جمهور الفقهاء[2] -رحمهم الله تعالى، ونقل ابن قدامة والنووي وابن حجر علماً أن الإجماع منعقد على منع بيع الحر[3] وإذا وقع ذلك يعتبر البيع باطلا بالأجماع[4] وإذا كان الفقهاء-رحمهم الله-قد قرروا عدم جواز بيع الأنسان الحر فانهم نصوا على عدم جواز بيع اعضائه سواء كان حرا او عبدا[5]. وهذا ما قرره معظم المعاصرون[6]

(١) لم اتطرق لمسألة بيع العبد خشية التطويل والاسهاب، لكن مجمل الكلام فيها، ان البيع وان وقع على العبد ووصف بانه مال متقوم الا انه يحرم بيع اعضائه والمتاجرة فيها، وذلك لأنه عندما وقع عليه اسم المال فهو من باب المجاز، وإذا حرم اهلاكه وقتله حرم بيع اعضائه، والا لو كان مالا محضا لجاز اتلافه، وعقد البيع الجاري مجازا عليه، حقيقة في منافعه.

(٢) رد المحتار، لابن عابدين، ٥/ ٥٨. المجموع، للإمام النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف الدين، دار الفكر، بيروت،١٩٩٧م،٩/ ٢٢٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية،١/ ٢٦١. كتاب: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض -السعودية،١٩٩٧، ط٣، ٤/ ١٧٤.

(٣) المصادر السابقة اضافة لفتح الباري بشرح صحيح البخاري،٤/ ٤١٨.

(٤) شرح فتح القدير، للسيواسي، كمال الدين محمد عبد الواحد، ط٢، دار الفكر، ببيروت، ٦/ ٤٠٣، المجموع للنووي، ٩/ ٢٢٨.

(٥) المغني، لابن قدامة،٤/ ١٧٤.

(٦) الانتفاع بأجراء من الادمي في الفقه الاسلامي، عناية الله، عمت الله، ص٢٢٢، التشريح الجثماني

وهو المفتى به والمقرر في المجامع الفقهية[1]

واستدلوا على قولهم بأدلة كثيرة منها:

١. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[2]

فقالوا ان الانسان مكرم، وهذا التكريم واضح منذ ان خلقه الله تعالى، وامر الملائكة بالسجود له، وسخر سائر المخلوقات لخدمته ولينتفع بها، وجعله كالحيوان يباع ويشترى ينافي حقيقة التشريع، وغاية الخلق.

وعليه فبيع الانسان لأعضائه سواء في حياته او بعد مماته فيه امتهان ومذلة، وهذا يتنافى مع مقصود الشارع من تكريمه[3]. نقلت الاستدلال أو وجه الدلالة ، لأن المسألة معاصرة لم يتطرق لها العلماء السابقون.

٢. قوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله الواصلة والمستوصلة)[4].

وجه الدلالة: قال الإمام النووي(رحمه الله تعالى):(الْوَاصِلَةُ فَهِيَ الَّتِي تَصِلُ شَعْرَ

والنقل والتعويض الانساني، لبكر ابو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد٤، ج ١، ١٤٠٨هج، ١٩٨٨م، ص ١٨٤-١٨٥، انتفاع انسان بأعضاء انسان اخر حي او ميت، حسن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد٤، ج١، ص٩١. الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، لمحمد علي البار، ص ١٨٣. احكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص٥٩١.

(١) صدرت فتوى منع البيع في مجمع الفقه الإسلامي، رقم١ بتاريخ١٨-٢٣ جماد االخرة١٤٠٨، الموافق٦/ ١١/ ١٩٨٨، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في قرارها المرقم ٩٩، والصادر بتاريخ ٦ ذي القعدة، وكذلك لجنة الفتوى في المملكة الهاشمية الاردنية ولجنة الفتوى في الأزهر برقم ٤٩١.

(٢) سورة البقرة الآية ٣٤.

(٣) ينظر: احكام الجراحة الطبية، لمحمد المختار الشنقيطي، ص٥٩١-٥٩٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، حديث ٥٥٨٩،ج٢،ص٢٢١٦.

الْمَرْأَةِ بِشَعْرٍ آخَرَ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ الَّتِي تَطْلُبُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ)(١)

٣. نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الانسان ما لا يملك، في قوله (لا تبع ما ليس عندك)(٢).

وجه الدلالة: جاء في تحفة الأحوذي:(فيه دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ مَا لَيْسَ فِي مِلْكِ الْإِنْسَانِ وَلَا دَاخِلًا تَحْتَ مَقْدِرَتِهِ)(٣). أقول : وإذا مات الإنسان هل يملك من جسده شيئاً، وهل له القدرة على تملك عضواً من جسده.

إن جسم الانسان ليس ملكا له، بل هو ملك الله، فلا يجوز التصرف فيه، فاذا باع اي عضو من أعضائه فانه يعتبر قد باع ما لا يملك، ولا شك في ان بيعه باطل(٤).

٤. ومن باب سد الذرائع، فان البيع فيه وسيلة الى مفاسد عظيمة، ومخاطر جسيمه، من قيام الفقراء ببيع أعضائهم، وقد يتعدى الأمر من البيع بالتراضي الى اختطاف الأبرياء وخاصة الاطفال منهم-وقد حدث كثيرا لا سيما في البلدان الغير مستقرة، الى ان تتطور وتكون تجارة رهيبة وفظيعة، تفوق مفاسدها تجارة المخدرات والخمور(٥). وقد صارت تجارة مستقلة وأطلق عليها اسم (التجارة القذرة) وخاصة ان هذه التجارة تنتشر في

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه، ١٤/ ١٠٣.

(٢) سنن الترمذي، كتاب البيوع، وما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، حديث ١٢٣٢، ٣/ ٥٣٤.

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،٤/ ٣٦٠. قال الترمذي: حديث حسن.

(٤) انتفاع الانسان بأعضاء جسم انسان اخر حيا او ميتا، لحسن علي الشاذلي، ص٣١٨.

(٥) ينظر: الموقف الفقهي ولأخلاقي من قضية زرع الاعضاء، محمد علي البار، ص١٨٤.

المناطق الفقيرة المكتظة بالسكان، والتي تحولت الى سوق لبيع الأعضاء البشرية[١].

القول الثاني: جواز بيع الاعضاء البشرية للضرورة، وبذلك قال ابن حزم: (وَبَيْعُ الْعَبْدِ الْآبِقِ - عُرِفَ مَكَانُهُ أَوْ لَمْ يُعْرَفْ - جَائِزٌ وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْجَمَلِ الشَّارِدِ - عُرِفَ مَكَانُهُ أَوْ لَمْ يُعْرَفْ... وَكُلُّ مَا مَلَكَهُ الْمَرْءُ فَحُكْمُهُ فِيهِ نَافِذٌ بِالنَّصِّ -: إنْ شَاءَ وَهَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ، وَإِنْ مَاتَ فَهُوَ مَوْرُوثٌ عَنْهُ)[٢] وسيد سابق[٣] ومحمد نعيم ياسين[٤].

إلا أنهم اشترطوا شروطا وللعلم ابن حزم لم يذكر هذه الشروط وإنما وضعها المعاصرون وسأذكرها بعد ايراد ادلتهم التي تتلخص في:

١. قياسا الى ما ذهب اليه الفقهاء المتقدمون من جواز بيع العبد والامة، وكذا على بيع العضو المقطوع إذا وجد فيه نفع للعلة المشتركة بينهما وهي الانتفاع[٥].

٢. ان جواز بيع عضو الادمي كالدم والجلد واللبن مما يعد من الأعضاء المتجددة، فبيع العضو الأصلي لا يتنافى مع حرمته لأن ذلك لا يقوده الى الهلاك[٦]

---

(١) ينظر: عمليات زرع ونقل الأعضاء بين الشرع والقانون، لسميرة عايد الديات، ط١، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩، ص ١٨٢.

(٢) المحلى بالآثار،المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)،الناشر: دار الفكر - بيروت،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،285/ 7.

(٣) السيد سابق هو أحد علماء الأزهر تخرج في كلية الشريعة، اتصل بالإمام حسن البنا، وأصبح عضوًا في جماعة (الإخوان المسلمين) منذ أن كان طالبًا ، وله مؤلفات كثيرة ومنها وأعظمها فقه السنة وتوفي يوم الأحد ٢٣ من ذي القعدة ١٤٢٠هـ الموافق ٢٧/ ٢/ ٢٠٠٠م عن عمر يناهز ٨٥ سنة ودفن بمدافن عائلته بقرية اسطنها حيث مسقط رأسه. وقول سيد سابق نقلته من كتاب الانتفاع باجزاء الادمي لعصمت الله، نقلا عن جريدة المدينة عدد ٨٤.

(٤) بيع الاعضاء الادمية، لمحمد نعيم ياسين، مجلة الحقوق، عدد١، مجلد١١، اذار١٩٨٧، ص٢٥٦-٢٥٧-٢٥٨.

(٥) عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، لسميرة الديات، ص١٨٠.

(٦) ينظر: عمليات نقل وزراعة الاعضاء البشرية، لسميرة عايد، ١٨٠.

٣. ان من حق الانسان اخذ العوض عن الضرر الذي يصيبه كالدية والارش، في حالة التعدي عليه والمساس بعضو من اعضاء جسمه، فيقاس على هذه الحالة تنازل الشخص عن الاعتداء على عضوه، فيكون له الحق في التعويض عن الضرر الذي يصيبه مقابل تنازله عن ذلك[١].

٤. ان بيع العضو المزدوج كالكلية مثلا، لا يتنافى مع الكرامة الانسانية، بل على العكس من ذلك حيث يتضمن معاني انسانية عظيمة، تتمثل في حماية الانسان لأخيه الانسان من خطر الموت الذي يهدده[٢].

٥. ان قياس بيع العضو الادمي على بيع الحر في التحريم قياس مع الفارق، وذلك ان بيع الحر سببه تنافي هذا البيع مع كرامة الادمي من جهة، واهدار حقه من جهة اخرى، وهذان المعنيان منتفيان في بيع العضو، فلا اهانة للكرامة الانسانية إذا بيع العضو لاستعماله فيما خلق له، وذلك لغرض انقاذ المريض من الهلاك، اما إذا بيع بغرض التجارة والكسب المادي فهذا الغرض يتنافى مع كرامة بني ادم لما يحمله من معاني الاهانة[٣].

وقد اشترطوا شروطا لصحة البيع، وهي[٤]

١. ان لا يكون في بيع الاعضاء تعارضا مع الكرامة الادمية، بحيث لا تكون الغاية سوى التجارة والربح المادي.

٢. ان يكون بيع الأعضاء من اجل الانتفاع بها بمثل ما خلقت له، وان لا تباع الا لمن يعلم انه يستعملها في ذلك.

---

(١) المرجع السابق نفس المكان.

(٢) الانتفاع بأجزاء الادمي، عناية الله، ص٢٢١.

(٣) ينظر: بيع الاعضاء الادمية، ممد نعيم ياسين،٢٥٦-٢٥٧.

(٤) المرجع نفسه.

٣. ان يدفع البائع ببيع عضوه مفسدة أعظم من مفسدة فقد العضو.

٤. ان لا يكون بيع العضو متعارضا مع نص شرعي خاص كالشعر-لعن الله الواصلة- او مبدأ شرعي اخر غير ما ذكر كمني الرجل.

٥. ان يتعذر العلاج بغير الاعضاء الادمية مما يقوم مقامها من البدائل الصناعية.

٦. ان يكون البيع والشراء تحت اشراف مؤسسة متخصصة رسمية موثوقة للتحقق من الشروط السابقة.

وقد رد اصحاب الرأي الأول على اصحاب الرأي الثاني وناقشوا ادلتهم على التفصيل، والراجح هو ما ذهب اليه الجمهور في القول الاول، وعدلت عن المناقشة في الترجيح لئلا يطول المقام، ومن يريد الاستزادة فليراجع مصادر هذا المطلب.

ثانيا: حكم الوصية بالجثة.

قبل الخوض في حكم الوصية بالجثة او بعضها لا بد من معرفة ما هية الوصية.

فالوصية لغة: اوصى له بشيء، واوصى اليه جعله وصية، والاسم الوصاية بفتح الواو وكسرها، ووصّاه توصية بمعنى الاسم الوصاة[١].

والوصية اصطلاحا: تمليك مضاف لما بعد الموت، بطريق التبرع عينا كان او منفعة وهي مستحبة[٢].

وبهذا المعنى تكون الوصية شرعا جارية في الاموال والمنافع، الا ان الإيصاء بالجثة او بعضها لا يدخل في نطاق الوصية بمعناها الشرعي، لأن جثة الانسان ليست تركة، ولأن الانسان لا يملك جسمه فهو وديعة عنده، ومكنه-جل وعلا-من الانتفاع

(١) مختار الصحاح، للرازي،١/ ٣٠٢،

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي، ٦/ ١٨٢.

والتصرف به ضمن حدود وضوابط شرعه[١].

والفقهاء في حكم التصرف بالجثة من باب الوصية على فريقين، متقدمون ينصون على التحريم، ومتأخرون ينصون على الجواز ويشجعون على ذلك.

بعض أراء الفريق الأول:

١. يقول صاحب الفتاوى الهندية، ان الانتفاع بأجزاء الادمي لم يجز للكرامة[٢]

٢. ويقول ابن عابدين[٣]-رحمه الله-: ان الادمي مكرم شرعا، وان كان كافرا فإيراد العقد عليه وابتذاله به والحاقه بالجمادات اذلال له وهو غير جائز، وبعضه في حكمه-اي بعض الانسان-[٤].

وكذلك لان الجثة ليست ملكاً فلا تقبل الملك، وبهذا صرح ابن عابدين ايضا فقال (ان الجثة الميتة لا تقبل الملك)[٥].

بعض اراء الفريق الثاني:

ذهب معظم الفقهاء المعاصرون الى ان الوصية بالمنافع جائزة، ومنها الوصية بعضو الجثة للحاجة التي يبيحها الشرع[٦].

---

(١) ينظر: بحوث وفتاوى فقهة اسلامية معاصرة، باب الطب والتداوي، لجاد الحق، ص٤٤٩.

(٢) الفتاوى الهدية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ببيروت، ١٩٩١م٥/ ٣٥٤.

(٣) (هو أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور كأسلافه بابن عابدين: فقيه حنفي، ولد ومات في دمشق١٢٣٨- ١٣٠٧ هـ)، تولى الإفتاء في بعض المدن الصغيرة ثم عين أمينا للفتوى مع السيد محمود حمزة مفتي دمشق. له نحو ٢٠ كتابا ورسالة وأعظمها (رد المحتار على الدر المختار

(٤) ينظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين،٥/ ٥٨.

(٥) حاشية رد المحتار، لابن عابدين،٥/ ٥٨، ٢/ ٢٢١.

(٦) ينظر: حكم التبرع بالأعضاء، لمحمد نعيم، ص٥٣. بحوث وفتاوى فقهيه معاصرة، باب الطب والتداوي، لجاد الحق، ٢/ ٤٥٨، الاحكام الشرعية والطبية للمتوفي في الفقه الاسلامي، لأحمد بلحاج العربي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٤٢، ص٣٨.

الا انهم اشترطوا اذن الميت قبل وفاته، ووصيته بذلك، ولهذه الوصية ضوابط [1]

١. ان تكون صادرة عن ارادة من كامل الأهلية-اي بالغ عاقل غير مكره-.

٢. ان لا يرجع الموصي عن وصيته قبل وفاته.

٣. ان تكون الوصية مكتوبة ومشهودا عليها.

٤. ان لا يكون العضو الموصى به من طرف الميت مخصوصا بتحريم كالشعر، او يتنافى مع مقاصد الشريعة كالخصيتين لحفظ الأنساب.

وقد ذكر الدكتور يوسف القرضاوي: ان الصدقة ببعض البدن أعظم اجرا من الصدقة بالمال، وذلك لما فيه من تكريم للميت المتبرع، حيث يعيش هذا العضو مع شخص حي بدل من ان يبلى ويتحلل بالتراب، وهو بمثابة الصدقة الجارية منه عنه [2].

المطلب الثالث: حكم التصرف بالجثة في المسائل الطبية.

هذا المطلب سيكون بمثابة المقدمة التي تنبى عليها الاحكام الفقهية المتعلقة بنقل الأعضاء من الأموات الى الأحياء، وسأتناول فيه مسألة التشريح فقط، لأنها الأصل لكل التصرفات والعمليات التي تتم على الجثة، ويتلخص هذا المطلب في أربع مسائل:

اولا: بيان حقيقة التشريح.

ثانيا: بيان انواع التشريح.

ثالثا: حكم التشريح.

رابعا: ضوابط التشريح.

---

(١) ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الاسلامية والتشريعات العربية، لعبد الحميد الانصاري، ص٤٦،

(٢) زراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الاسلامية، د: يوسف القرضاوي، وهو بحث مقدم الى مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية، ٢٠٠٩م، ٥١-٥٢.

اولا: بيان حقيقة التشريح.

١. التشريح لغة:من مصدر شرح بتشديد الراء وله في اللغة عدة معان منها:

القطع: ومنه تشريح اللحم وقطعه عن العظم قطعا، وترقيقه حتى يشف[١]، وشرح اللحم شرحا قطعه قطعا طوالا رقاقا، وشرح الجثة فصل بعضها عن بعض للفحص الطبي[٢].

٢. التشريح في الاصطلاح الشرعي:هو العلم الذي يبحث في تركيب الأجسام العضوية، وتقطيعها علميا، وتشقيقها للفحص الطبي[٣].

٣. التشريح في اصطلاح الأطباء:هو العلم الذي يدرس تركيب أجسام المخلوقات الحية عامة، من نبات او حيوان او انسان، وهذا تعريف التشريح بشكل عام، اما التشريح بالنسبة لجثة الانسان خاصة فهو: علم يبحث في بيان الجسم وعلاقة أعضائه بعضها ببعض[٤].

مما سبق يتبين ان التعريفات كلها متقاربة، وتفي بالغرض، وتبين معنى التشريح والهدف منه.

ثانيا: بيان أنواع التشريح[٥]:

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، ٢/ ٤٩٧.

(٢) المعجم الوسيط، ١/ ٤٧٧.

(٣) معصومية الجثة في الفقه الاسلامي، بلحاج العربي، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، عدد٤، مجلد١٩٩٩، ٢٢م، ص٢٢٣.

(٤) الموسوعة الفقهية الطبية، لأحمد محمد كنعان، ط١، دار النفائس، ببيروت، ٢٠٠٠م، ص١٩٩.

(٥) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، لعلي محي الدين القرداغي و علي يوسف المحمدي، ط٣، دار البشائر، بيروت، ٢٠٠٨م، ص٥١٧-٥١٨ وينظر: حكم تشريح الجثة بين الشريعة والقانون، لعبدالعزيز القصار، بحث منشور في مجلة الحقوق، عدد٤، مجلد ٢٢، ١٩٩٩م، ص٢٥٥. هذه الفقرة مستفاد من هذه المصادر.

١. التشريح لأغراض التعليم الطبي في كليات الطب (التشريح التعليمي)

الهدف منه تعريف الطلبة بتركيب جسم الانسان واعضائه، وذلك ليتفهموا وظائف الجسم وأقسامه واجهزته واماكن كل منها وحجمه ومقاسه في حالة الصحة والمرض، بالإضافة الى تدريب الطلبة على العمليات الجراحية.

٢. التشريح للحالات المرضية الغامضة (التشريح المرضي) فهو يؤدي الى تشخيص سبب وفاة الانسان، هذا من جهة، ومن جهة اخرى فهو يؤدي الى معرفة العلاقة بين الأمراض، وهذا بدوره يؤدي الى تقدم الطب، فتقاس المستشفيات في الوقت الحاضر بعدد حالات التشريح التي تقوم بها.

٣. التشريح لمعرفة سبب الوفاة (التشريح الجنائي) عند الاشتباه في جريمة يقوم الطبيب الشرعي بتشريح جثة الميت ليعرف ما إذا كانت الوفاة طبيعية او انتحارية، او نتيجة اعتداء جنائي، وله صور كثيرة عدلت عن ذكرها لأنها ليست مقصود بحثي على وجه الخصوص.

٤. التشريح لأغراض الانتفاع بأعضاء الجثة وذلك كأخذ كلية او قلب او قرنية او غيرها من الأعضاء، وهذا النوع من التشريح هو مقصود بحثي الذي سأتناول حكمه على وجه الخصوص والتفصيل في المبحث الثالث.

ثالثا: حكم التشريح: معلوم ان هذه المسألة من المستجدات الفقهية، وهي نتيجة للتطور الذي يشهده العالم، لذلك لا يوجد نص صريح من الكتاب او السنة يدل على جوازها او تحريمها، الا انه توجد نصوص تشير الى ذلك منثورة في كلام الفقهاء، بالإضافة الى مقاصد الشريعة العامة، وقواعدها الكلية، التي تمكن المعاصرين من الاجتهاد في المسألة والافتاء بها، وقد تمثلت اجتهادات العلماء في هذه المسألة في قولين:

القول الأول: لا يجوز تشريح جثة الانسان لتوافر ما يغني عن تشريحها لمعرفة وظائف الأعضاء وغيرها من مقاصد التشريح وهو تشريح الحيوانات، وقال بهذا القول جمع

من العلماء[1] واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والقواعد الفقهية.

١. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[2].

وجه الدلالة: إن هذه الآية تدل على تكريم الله تعالى للإنسان، وهذا التكريم يشمل الانسان حيا وميتا، وفي تشريح الجثة اهانة تتنافى مع هذا التكريم[3].

٢. قوله -صلى الله عليه وسلم-ووصيته لأمراء الجيوش (اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا)[4] ففيه نهيه-صلى الله عليه وسلم-عن المثلة.

وجه الدلالة: قَالَ ابْنُ دقيق العيد قال ابن شَاهِينِ: (هَذَا الْحَدِيثُ يَنْسَخُ كُلَّ مُثْلَةٍ كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ)[5].

ففي الحديث بيان النهي عن كل مثلة وهو عام ، فيشمل التشريح وغيره وان تشريح جثة الانسان فيه مثلة، واذا نهينا عن تشويه جثث الأعداء الكفار فالمسلمون من باب أولى[6].

---

(١) ينظر: قضايا فقهية معاصرة، لمحمد برهان الدين، ط١، دار القلم، دمشق، ١٩٨٨، ص٦٦، وينظر: الامتناع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، لحسن علي السقاف، ط١، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان ١٩٨٩م، ص٢٧-٢٨.

(٢) سورة الاسراء الآية، ٧٠.

(٣) الامتناع والاستقصاء، للسقاف، ص٢٨. احكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، ص١٧٤

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث،٣/ ١٣٥٧، حديث ١٧٣١.

(٥) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام،المؤلف: ابن دقيق العيد،الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢/ ٢٦٣.

(٦) ينظر: قضايا فقهية معاصرة، لمحمد برهان الدين السنبهلي، ص٦٤.

٣. قياساً على ما ذهب اليه بعض الفقهاء من عدم جواز شق بطن الميت لاستخراج المال، أو شق بطن الميتة لاستخراج الجنين الحي، وعللوا رأيهم بأن هذا الجنين لا يعيش عادة وان سلامته مشكوك فيها، فلا معنى لانتهاك حرمة متحققة من أجل أمر موهوم فاذا منعوا شق بطنه لإخراج المال وهو قوام الحياة، او شقه لإخراج الجنين مع وجود المصلحة الضرورية، فمنع التشريح من باب أولى[١]

٤. قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) تدل على حرمة الاضرار بالغير، والتشريح فيه اضرار للميت، فلا يجوز فعله[٢].

القول الثاني: يجوز تشريح جثث الموتى للضرورة والحاجة،وهو قول كثير من الهيئات والمجامع الفقهية[٣]واستدلوا بالقياس،وبمقاصد الشريعة،وقواعدها العامة،المبنية على رعاية المصلحة الراجحة.

١. قياسا الى ما ذهب اليه الفريق الاخر من الفقهاء من وجوب شق بطن جثة الأم الحامل لاستخراج جنينها الذي رجيت حياته، فقالوا: كما يجب شق بطن الميتة لاستخراج ولدها لما فيه من احياء للنفس وحفظ الحياة الانسانية، فكذلك يجوز شق بطن الميت، وتشريحه للمصالح المرجوة والمقاصد المختلفة من التشريح[٤].

---

(١) احكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، ص١٧٦، فقه القضايا الطبية المعاصرة، للقرداغي والمحمدي، ص٥٢٠.

(٢) المصدر السابق ص١٧٧.

(٣) ينظر: قرار مجمع الفقه الاسلامي بمكة المكرمة، ١٣٩٦هج، رقم القرار ٤٧. لجنة الافتاء بالمملكة الأردنية، تاريخ ٢٠/٥/ ١٣٩٧. ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف، بتاريخ ٢٩/٢/١٩٧٩. والقرار المنشور في مجلة البحوث الاسلامية عدد٤، مجلد١، ١٣٩٨هج، ص١٥٠٩.

(٤) شقاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، لابراهيم اليعقوبي، مكتبة الغزالي، بدمشق، ط١، ١٩٨٦م، ص٨٩.

٢. قاعدة (ما لا يتم الواجب الا به فهو الواجب)[١].

فقالوا: ان ممارسة علم الطب ومن فروعه الجراحة فرض كفاية، وذلك من اجل تطبيب الناس وتحقيق مصالحهم بصحة ابدانهم، فيجب على مجموع الأمة سد حاجة الناس من هذه العلوم النافعة ولا بد لمن اراد مزاولة الطب وعلاج الناس واجراء الجراحات العملية، ان يعرف الأعضاء وأماكنها عمليا وعلميا و واقعيا، ولا يمكن ذلك بغير التشريح، فاذا كان الطب تعلما وتعليما ومباشرة فرض كفاية، كان ما لا يتم هذا الفرض الا به واجبا وفرضا، ولا يتم تعلم الطب الا بذلك التشريح، فهو مشروعا بل واجبا من هذا الوجه[٢] ويمكن ان يستدل بقواعد فقهية اخرى كثيرة منها: الضرورات تبيح المحظورات، وللضرورة احكام، اذا ضاق الامر اتسع، اذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما، اذا تعارضت مصلحتان قدم أهمهما.

وهذا هو الراجح - والله أعلم- لقوة الأدلة، وللضرورة الملجأة، وهو ما يؤيده الواقع، وينصره العقل والطبع، اذ كيف لشخص ان يتعلم حرفة او فنا دون تجربة، ودون نظر وعمل وتكرار، ولا يحصل ذلك بغير الانسان، ولو استغنينا عن التشريح لوقع اطبائنا في اخطاء ضررها أعم، ومفسدتها أعظم من مفسدة انتهاك حرمة الجثة.

رابعا: ضوابط التشريح.

يشترط لتشريح جثة الانسان ما يلي[٣].

١. التحقق من موت الانسان الذي سيجري التشريح على جثته، لأن التشريح قبل

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن احمد المشهور بابن قدامة المقدسي، ت: عبد العزيز عبد الرحمن ط٢، الرياض١٣٩٩هج، ١/ ٣٣.

(٢) حكم تشريح الانسان، للقصار، ص٢٧٤.

(٣) ينظر: حكم تشريح الانسان، للقصار، ص٢٨٢،

الموت فيه ايذاء وتمثيل بالحي، وهو محرم وان كان الشخص كافرا.

٢. موافقة ذوي الشأن، اي موافقة الميت قبل وفاته على تشريح جثته، او موافقة اهله بعد مماته، ويستثنى من ذلك حالة التشريح الجنائي فلا حاجة لرضى الميت او اهله[١].

٣. ان يتم التشريح عند الحاجة الشديدة اليه، ولا يجوز العمل في التشريح من غير الحاجة اللازمة، فالضرورة تقدر بقدرها[٢].

٤. ان تجمع اجزاء الجثة بعد التشريح وتدفن، ولا تترك متاحة لكل من يريد ان يجرب.

٥. ان تكون الجثة لغير معصوم الدم عند التشريح التعليمي، فتجووز في الكافر دون المسلم، لأن الاول لا تتعطل حقوق على جثته من غسل وتكفين ودفن بخلف الثاني[٣].

٦. لا يمكن من جثة المرأة الا الطبيبات، فان تعذر فطبيب معه محرم، وان لا ينظر ويمس الا لموضع يحتاجه[٤].

المبحث الثالث: حكم نقل الأعضاء من الأموات الى الأحياء

المطلب الأول: نشأة نقل الأعضاء، واسباب انتشار ظاهرة النقل من الأموات

اولا: نشأة نقل الأعضاء:

يرى الأطباء أن زراعة ونقل الأعضاء امر قديم، عرفته البشرية بشكل من الأشكال البدائية، ثم بدأ يتطور حتى تم بنجاح خلال القرن التاسع عشر الميلادي عمليات ترقع الجلد.

---

(١) ينظر: فتوى الشيخ يوسف الدجوي في مجلة الأزهر تشريح الميت، ١٩٨٢م، ص١٦٧.

(٢) حكم التشريح وجراحة التجميل، للسرطاوي، ص١٤٦.

(٣) غير معصوم الدم، هو كل من كان دمه هدرا غير محقون، وهو المرتد والحربي.

(٤) ينظر: قرار المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي في دورته العاشرة بمكة المكرمة،٢٤-٢٨ صفر ١٤٠٨هج.

ثم في القرن العشرين تم زرع قرنية العين، وانتشر كذلك نقل الدم بصورة واسعة،وبدأت محاولات لزرع الكلية، وكانت تلك المحاولات تبوء بالفشل، بسبب رفض الجسم للعضو المزروع فيه، حتى ظهر عام١٩٦٨م عقار طبي يعرف باسم(سيكلوسبورين) والذي فتح آفاقاً رحبة امام زراعة الأعضاء، وحقق نجاحا طبيا في مشكلة رفض الجسم للعضو المزروع، رافق ذلك تحسن وتطور الوسائل الطبية الأخرى، مما جعل زراعة الكلى تحقق نجاحا كبيرا ومطردا في مختلف أنحاء العالم، وفتحت مراكز متعددة لزراعة الكلى في أماكن متفرقة من العالم(١).

وبعد ذلك تطورت عمليات زرع الأعضاء لتشمل كل الأعضاء تقريبا ما عدا الدماغ، ومما ساعد على تطور عمليات الزراعة ظهور مفهوم (موت الدماغ) وتقبل الدوائر الطبية، ثم الشرعية والقانونية له، واعتبار بعض الفقهاء الوفاة الدماغية هي وفاة حقيقية يجوز معها نقل الأعضاء للمحتاجين، مما ساعد على كثرة عمليات الزراعة وتعددها(٢).

ولقد عرف الاسلام زراعة الأعضاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قال: (أصيبت انفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت انفا من ورق، فأنتن علي، فأمرني النبي-صلى الله عليه وسلم-ان اتخذ انفا من ذهب)(٣)، ففي الحديث دلالة صريحة على مشروعية استبدال العضو المقطوع بعضو صناعي، وهو

(١) ينظر: انتفاع الانسان بأعضاء جسم انسان اخر حيا او ميتا، د: محم علي البار، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ١٤٠٨هج، ص٩٣،

(٢) ينظر: انفاع الأنسان بأعضاء جسم انسان اخر حيا او ميتا، د: محمد الصافي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول ١٤٠٨هج، ص ١٢٧.

(٣) سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء من شد الاسنان بالذهب، رقم الحديث ١٧٧٠. والنسائي برقم ٥١٦٢، واحمد برقم ٢٠٢٨٤، خلاصة حكم المحدث: حسن.

ايضا ما يحصل في عمليات التجميل، لكن ليس فيه ما يدل على مشروعية زراعة عضو من انسان اخر، خلافا لما فهمه بعض الفقهاء والأطباء[1].

ونقل الأعضاء من مكان في جسم ميت الى جسم حي، دون الكلام على الأعضاء الصناعية او الحيوانية كما اسلفت في المبحث الأول.

ومما تقدم عرفنا ان مسألة نقل الأعضاء قديمة الوجود، حديثة الانتشار، وذلك راجع للتطور التكنلوجي الذي أحدث ثورة في كل المجالات الحياتية.

ثانيا: اسباب انتشار ظاهرة نقل الأعضاء من الأموات[2].

١. النقل من الميت يوفر اعضاء يستحيل توافرها من المتبرع الحي، كالقلب والرئتين والبنكرياس والكبد.

٢. النقل من الميت يوفر اعضاء عديدة لجملة من المرضى في وقت واحد، كما يحدث في المراكز المتقدمة في الغرب حيث يؤخذ القلب والرئتان والكبد والكلى ....الخ.

٣. لا يوجد اي مخاطر تخشى من النقل من الميت من الناحية الطبية، بخلاف الحي فقد يواجه اخطارا مستقبلية، عند وبعد التبرع.

٤. كثرة حوادث المرور في العالم التي أكثر ضحاياها هم في ريعان الشباب، ولا يعانون من اي مراض مزمنة، فعند وفاتهم نتيجة موت الدماغ، فهم أكثر صلاحية لنقل الأعضاء منهم.

٥. اعتماد مفهوم موت الدماغ في كثير من البلدان الغربية والاسلامية خاصة بعد ان افتى بعض الفقهاء وحكم بموتهم وجواز النقل منهم كما اسلفت.

---

(١) ينظر: انتفاع الانسان بأعضاء جسم انسان اخر، لمحمد علي البار، ص٩٤.

(٢) ينظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، لمحمد علي البار، ص٨٣.

المطلب الثاني: حكم نقل الأعضاء من الأموات الى الأحياء

اختلف العلماء في حكم النقل من الميت الى الحي على ثلاثة مذاهب رئيسة، وقد طالعت اكثر من عشرين مؤلف وبحث في هذه المسألة و وجدتهم يعرضون الحكم على طريقتين، اما ان يقسم الأعضاء من حيث الحرمة والجواز والمختلف فيه ويعرض احكامها، واما ان يعرض الآراء والمذاهب ويردف بعدها الضوابط، وهو ما اعتمدته، لأن القسمة الاولى تتداخل، وتتفرع وتطول، فتبحث العضو المتفق عليه والمختلف فيه، ثم تبحث مذهب يبطل كل ذلك، والمسائل كلما ردت الى اصلها وربطت بطرف خيط يجمعها سهل فهما، وتيسر درسها، و تزين عرضها، اما الخوض في الجزئيات دون تقرير الاصول يشكل على الدارس كثيرا، لذا سأذكر هذه المذاهب واردفها بالضوابط-في المبحث الثالث- لئلا تتداخل المسائل، وتتشعب الآراء والأقوال.

المذهب الأول: [1]: وهو رأي العلامة محمد علي البار وجاد الحق مفتي الأزهر السابق ومحمد سعيد رمضان والبوطي(رحمهم الله تعالى جميعاً) جواز نقل الأعضاء من جثة الميت إلى الحي، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2]

(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، محمد نعيم ياسين: ص ١٣٥. ينظر: ضوابط ثقل وزراعة الأعضاء البشرية، الشريعة الإسلامية، عبد الحميد، إسماعيل ط ١، دار الفكر، القاهرة، ٢٠٠٠ م، ص ٣٩. شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال١٩٨٣ م، ص ١٧١. البوطي: قضايا فقهية معاصرة، الطبية، ص ١٤٨. جاد الحق: نقل الأعضاء، مجلة الأزهر ج ١٠، ١٩٨٨ م، ص ١٣١. طنطاوي، محمد سيد: حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٤، بحث مقدم إلى ندوة الرؤية الإسلامية، الكويت ١٩٨٧، ص٣١٤.

(٢) سورة البقرة الآية، ١٧٣.

وجه الدلالة: أفادت هذه الآيات بوجه عام استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيه، والإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه سيكون في حكم المضطر، وإذا كانت حالته حالة اضطرار فإنه يدخل في عموم الاستثناء المذكور فيباح نقل ذلك العضو إليه، وعملية غرس الأعضاء من باب التداوي، إذ أن الحكم العام إباحة المحرمات عند الضرورة والآيات عامة في كل أنواع المحرمات التي يضطر إليها الإنسان ولا فرق بين ما كان لضرورة التغذي او التداوي[1].

٢. قوله-صلى الله عليه وآله وسلم-:»من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[2]

وجه الدلالة: بين الحديث الشريف بأنه يندب للمؤمن أن ينفع أخاه متى استطاع ذلك، ولا شك أن بذل عضو لإنقاذ حياته من أعظم النفع له ولأهله[3].

٣. وايضا حديث عرفجة بن أسعد-رضي الله عنه-(٤) قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفا من ورق فأنتن علي، فأمرني رسول الله-صلى الله عليه وسلم -أن أتخذ أنفا من ذهب...»[5].

---

(١) عمليات زرع ونقل الأعضاء بين الشرع والقانون، لسميرة عايد ديات ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩م، ص ٢٣٧-٢٣٨،

(٢) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين، حديث ٢١٩٩، ج ٤، ص ١٧٢٦.

(٣) ينظر: نقل الأعضاء البشرية، لسعاد سطحي، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٨ ه-٢٠٠٧ م، ص ٢٨.

(٤) هو عرفجة بن أسعد بن صفوان التيمي، وهو بصري، وهو الذي أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية. أسد الغابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)،الناشر: دار الفكر - بيروت،عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م،٣/ ٥١٨.

(٥) سنن الترمذي، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، حديث ١٧٧٠، ج ٤، ص ٢٤٠ اخرجه

وجه الدلالة: أن استعمال الذهب محرم على الرجال، وقد اعتبر النبي -صلى الله عليه وسلم -التشويه في الوجه من الضرورات، لأن النفس تتأذى منه، أفلا يعتبر نقل عضو من ميت إلى حي لإنقاذ حياته من الضرورات التي تبيح المحظورات[1].

٤. وقول الرسول الكريم -صلى الله عليه وآله وسلم- «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[2].

وجه الدلالة: أن بقاء أعضاء جثة الميت لشخص حي ينتفع بها، تعتبر من باب الصدقة الجارية وهذا الأمر مندوب إليه خاصة إذا أوصى صاحبها بذلك محتسبًا الأجر عند الله عز وجل[3].

٥. استدلالهم بجملة من القواعد الفقهية منها: «الضرر يزال» و«الضرورات تبيح المحظورات» و «إذا ضاق الأمر اتسع»[4].

وجه الدلالة: أن هذه القواعد المستنبطة من نصوص الشريعة دلت على الترخيص للمتضرر بأدلة ضرر ولو بالمحظور[5].

«إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما»

وجه الدلالة: أن القاعدة دلت على أنه إذا وقع التعارض بين مفسدتين فإننا ننظر إلى

وقال حديث حسن غريب.

(١) ينظر: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المُترتبة عليها في الفقه الإسلامي، لابراهيم محمد يسري، ط ١، دار طيبة، مكة المكرمة، ١٤٢٦ ه، ٢٠٠٥ م، ص ٢١٥.

(٢) سنن الترمذي، باب الوقف، حديث ١٣٧٦، ص ٦٦٠، اخرجه وقال حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، ص٣٧٩.

(٤) الاشباه والنظائر، للسيوطي،١/ ٨١-٨٢.

(٥) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي ص ٣٧٧، وينظر: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، ابراهيم محمد يسري، ص ٢١٥

أيهما أشد، فنقدمها على التي أخف منها، وفي مسألتنا هذه وقع التعارض بين مفسدة أخذ العضو من جثة الميت، وبحصول التشوه في جثته، وبين مفسدة هلاك الحي المتبرع له، ولا شك أن مفسدة هلاك الحي المتبرع له -المريض-أعظم من المفسدة الواقعة على جثة المتبرع، فتقدم حينئذ لأنها أعظم ضررًا وأشد خطرا((١))

﴿لا ينكر تغير الإحكام بتغير الأزمان﴾.

وجه الدلالة: أن نقل الأعضاء الآدمية كان قبل ترقي الطب يعتبر ضررًا وخطرًا والآن بعد تقدم الطب أصبح سهلا مأمون العاقبة بالتجربة، فوجب تغيير الحكم بتغير الحال، فتقول هو حر ام حينما كان في العصور السابقة، ويعتبر حلالا في هذه العصور الحديثة التي أصبح فيها دواء وعلاجًا نافع (٢).

٦-قياساً إلى ما ذهب اليه أن الشافعية أجازوا وصل العظم المنكسر بعظم يؤخذ من جثة آدمي، فهم ينصون على إباحة غرس أعضاء الموتى في الأحياء عند الضرورة أو الحاجة (٣).

٧-وايضا قياسا الى ما ذهب اليه بعض الفقهاء، من جواز شق بطن جثة الميتة لاستخراج جنين حي، فإذا أجاز الفقهاء هذه الأمور، فمن باب أولى وأحرى جواز أخذ عضو أو جزء من العضو من الإنسان الميت، لنقله وغرسه في جسم إنسان حي آخر للمحافظة على حياته، لأن المحافظة على الأبدان مقصود أصلي، والمحافظة على

(١) حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، كمال الدين بكرو، ص٤٨٤.

(٢) ينظر: احكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، ص ٣٧٩.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيثمي، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣١٥ ه، ح ٢، ص. وينظر: حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، كمال الدين بكروا، ص٤٨٤.

الأموال مقصود تبعي للإنسان[1]. وبذلك تتضافر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والقواعد الفقهية والقياس كلها معًا لبيان الحكم بإباحة هذه المسألة، بل بالوجوب أحيانًا «لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[2].

المذهب الثاني[3]: لا يجوز نقل الأعضاء الآدمية من جثة الميت وغرسها في جسم الإنسان الحي، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[4]

وجه الدلالة: أن نقل الأعضاء فيه تغيير في خلق الله، فهو داخل في عموم هذه الآية الكريمة ويعتبر من المحرمات لذلك[5]

٢. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[6]

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على تكريم الله للآدمي، وهذا التكريم شامل لحال

---

(١) ينظر: حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية، محمد علي السرطاوي، مجلة دراسات، ج ١٢، ع ٣، ص ١٤٥.

(٢) الاشباه والنظائر، للسيوطي، ١/ ١٢٥.

(٣) قال بهذا المذهب كل من: الشيخ آدم عبد الله علي، والدكتور عبد السلام السكري، والشيخ عبد الله الغماري، والشيخ محمد متولي الشعراوي، والشيخ السنبهلي، والأستاذ محمد عبد الله الأسعدي. الشيخ آدم، بحث بعنوان «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم الإنسان آخر حيًا أو ميتًا»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٤، ج ١١٩٨٨م، ص ٤٥٥. السكري: عبد السلام: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، ط ١، دار المنار، ١٤٠٨ ه، ١٩٨٨، ص ١٠٦. الشعراوي: الحكم الشرعي في مسألة نقل وزراعة الأعضاء، مجلة اللواء الإسلامي، ٢٦ يناير، ١٩٨٧ م. السقاف، حسن بن علي: الإمتاع والاستقصاء لأدلة التحريم نقل الأعضاء، ٢٦٦.

(٤) سورة النساء الآية، ١١٩.

(٥) الإمتاع والاستقصاء، لحسن بن علي السقاف، ص ١٥-١٦.

(٦) سورة الإسراء الآية، ٧٠.

حياته وما بعد موته، وانتزاع العضو منه مخالف لذلك التكريم سواء في حال الحياة أو بعد الموت[1].

٣. كذلك استدلوا بأحاديث النهي عن المثلة، ومنها حديث بريدة-رضي الله عنه-قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا....»[2].

وجه الدلالة: إن الحديث دل على حرمة التمثيل، وإن التمثيل لا يختص تحريمه بالحيوان وبتغيير خلقة الإنسان على وجه العبث والانتقام، بل هو شامل لقطع أي جزء أو عضو من الآدمي أو الحيوان أو جرحه حيًا أو ميتًا بغير مرض[3].

٤. وحديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها وعن أبيها-عن النبي -صلى الله عليه وسلم - انه قال: «وكسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم»[4].

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن الحي يحرم كسر عظمه أو قطع أي جزء منه، وكذا الميت لأي سبب إلا الحي لسبب إذن الشارع فيه[5].

٥. إن من شرط صحة التبرع أن يكون الإنسان مالكًا للشيء المتبرع به، أو مفوضًا في ذلك من قبل المالك الحقيقي، والإنسان ليس مالكًا لجسده، ولا مفوضًا فيه لأن

---

(١) . ينظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، عبد السلام السكري ص 115.

(٢) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ج ٣، حديث ١٧٣١، ص ١٣٥٧

(٣) أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، ص ٣٦٢.

(٤) ينظر: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج ٣، دار الفكر، كتاب الجنائز، باب في يجد العظم، ص ٢١٢، حديث رقم ٣

(٥) ينظر: حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، كمال الدين جمعه بكرو، ص ٤٧٢-٤٧٣.

التفويض يستدعي الإذن له بالتبرع وذلك غير موجود[١].

٦. ايضا استدلوا بالقياس على حرمة الابضاع-اي الفروج-وقالوا: لا يجوز استقطاع الأعضاء الآدمية كما لا يجوز استقطاع الأبضاع بجامع كون كل منهما من أعضاء الجسم[٢].

٧. «الضرر لا يزال بالضرر» و «الضرر لا يزال بمثله»

وجه الدلالة: إن هاتين القاعدتين تتضمنان المنع من إزالة الضرر بمثله، وذلك موجود في هذه المسألة حيث يزال الضرر عن الشخص المنقول إليه بضرر آخر يلحق الشخص المتبرع[٣].

٨. قاعدة (ما جاز بيعه جازت هبته ومالا فلا)[٤].

وجه الدلالة: إن أصحاب القول الثاني يوافقون على أن الأعضاء الآدمية لا يجوز بيعها وقد دلت القاعدة على أن ما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته، إذا فلا يجوز التبرع بالأعضاء الآدمية لا من حي لمثله في حال الحياة ولا بعد الممات[٥].

٩. القول بإباحة نقل الأعضاء من الميت يؤدي إلى:

تفويت واجب شرعي، وهو دفن الميت ودفن وأعضائه فيكون حرامًا، وشيوع التجارة بالجثث وأعضاء الأموات حيث يتخذ الفقراء والمساكين من ذلك موردًا لهم

---

(١) ينظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، للسكري، ص ١٠٧.

(٢) أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، ص ٣٦٤.

(٣) ينظر: قضايا فقهية معاصرة، للسنبهلي، ص ٦١.

(٤) المنثور في القواعد الفقهية،المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٣/ ١٣٨.

(٥) نقل وزراعة الأعضاء البشرية، للسطحي، ص ٢٤.

وتلك مفاسد عظيمة لا تجوز فتح الذرائع لها[1].

المذهب الثالث: قيد الجواز بأن يكون النقل من الكافر، وفرق بين المسلم والكافر في ذلك، فإن كان النقل من الكافر فيجوز، وإن كان من المسلم فيحرم، ويمثل هذا القول الدكتور محمد الشنقيطي[2]، واستدل بما يأتي:

١. ما ذكره القائلون بجواز النقل من وجوه الحاجة التي بلغت مقام الضرورة، وما في حكمها.

٢. إن هذه الضرورة يمكن دفعها بالكفار، وأما حالات الفشل الكلوي فإنها تعالج بالغسيل كما هو معروف، ولوجود هذين البديلين تضعف الحاجة والضرورة عن بلوغ المقام الذي يوجب التوسع إلى المسلمين سواء كانوا أحياء أو ميتين. فالأخذ من الكافر فيه أعمال للدليل المخالف.

٣. إن حديث جابر -رضي الله عنه-في قصة الرجل الذي قطع براجمه واضح في الدلالة على عدم اعتبار المصلحة الحاجبة بقطع شيء من الجسد، وأن ذلك يوجب نوعًا من العقوبة في الآخرة، ومن ثم فإنه لا يجوز الإقدام على قطع شيء من جثة المسلم طلبًا لدفع الحاجة المتعلقة بالغير، لأنه إذا لم يجر ذلك للشخص نفسه فمن باب أولى ألا يجوز لغيره، وأما الكافر فإنه لا يدخل ضمنه لأن تعذيبه في الآخرة مقصود شرعا فمن ثم أخذ شيء من جثته لسد حاجة المسلم.

٤. إن الأصل يقتضي حرمة المساس بجسد المسلم بالجرح والقطع حيا أو ميتًا فوجب البقاء عليه حتى يوجد الدليل الموجب للعدول والاستثناء.

مناقشة الآراء: بعد عرض المذاهب الثلاثة (المذهب الأول: العلامة محمد علي البار،

(١) ينظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، لعناية الله عصمت الله، ص 153.

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، ص ٣٨٩.

والمذهب الثاني: جماهير المعاصرين وذكرتهم في الهامش، والمذهب الثالث العلامة محمد الشنقيطي) في حكم نقل الأعضاء، وقبل الترجيح لا بد من مناقشتها، فهم على سبيل الاجمال فريقين، مانعون، ومجوزون، وعلى سبيل التفصيل ثلاثة، ينضم لهم من جوز بشرط، لذلك سأنقل الردود على ادلة المانعين، وبعدها أردف الترجيح.

أولا: الرد على استدلالهم من القرآن:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (١). ويجاب عنه: بأن نقل العضو فيه تكريم للميت حسًا ومعنى، أما كونه حسيًا فلأن ذلك العضو بدل أن يصير إلى التراب والبلى بقي في جسد المسلم يستعين به على طاعة الله ومرضاته (٢). وأما كونه تكريما معنويًا، فلما فيه من الأجر والثواب للمتبرع لكونه فرج به الكرب عن أخيه المسلم لقول الرسول الكريم-صلى الله عليه وسلم-: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»(٣).

ثانيًا: الرد على استدلالهم من السنة النبوية: أ-أحاديث النهي عن المثلة، فيجاب عنها: إن مفسدة التمثيل معرضة لمفسدة الهلاك للمريض المحتاج للعضو، فوجب اعتبار المفسدة العليا وهي مفسدة هلاك المريض ومعاناته، وفي هذه الحالة لا يلتفت إلى ما هو دونها تطبيقًا للقاعدة الشرعية، إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا

(١) سورة الاسراء الآية، ٧٠.

(٢) أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، ص ٣٨١-٣٨٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، ج ٤، حديث ٧٦٩٩، ص ٢٠٧٤.

بارتكاب أخفهما[1]. ب -حديث «كسر عظم الميت ككسره حيًا»[2]، فيجاب عنه: هذا الحديث خارج محل النزاع، لأن الأطباء لا يقومون بكسر الأعضاء المنقولة بل يحافظون عليها محافظة شديدة طلبًا لنجاح مهمة النقل والغرس، ثم إن من يقوم بعملية الكسر إنما هو مستهتر وعابث، وهذا بخلاف من يقوم بنقل عضو من جثة ميت لإنقاذ حياة شخص حي[3].

ثالثا: الرد على استدلالهم من المعقول: أ-قولهم: إن الإنسان ليس مالكًا لجسده، فيجاب عنه: إن الإنسان مأذون له بالتصرف في جسده بما فيه الخير لذلك الجسد في الدنيا والآخرة، والإذن بنقل الأعضاء فيه خير للآذن في الآخرة من جهة الثواب الذي سيتبعه لما اشتمل عليه ذلك الإذن من تفريج كربة المسلم والإحسان إليه[4].

ب - قولهم: إن في التبرع مفاسد عظيمة، فيجاب عنه: إن النقل يشترط لجوازه عدم اشتماله على هلاك الشخص المنقول منه، وبذلك يكون الدليل خارجا عن موضع النزاع[5].

رابعًا: الرد على استدلالهم بالقياس: -قولهم «لا يجوز استقطاع الإبضاع بجامع كون كل منهما من أعضاء الجسد» فيجاب عنه: إن استقطاع الإبضاع مبني على حركة المشاركة فيها لكونها مفضيه إلى مفسدة الزنى، وهذه العلة غير متحققة في نقل الأعضاء، ومن ثم فإن القياس يعتبر قياسًا مع الفارق[6].

---

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، ص ٣٨٥.

(٢) سبق تخريجه، ص٤٥.

(٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، ص ٣٨٥.

(٤) ينظر: المصدر نفسه ص ٣٨٧.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ينظر: احكام التصرف بالجثة في الفقه الاسلامي، رقية أسعد صالح عرار،١٦١.

خامسًا: الرد على استدلالهم بالقواعد الفقهية، فيجاب عنها: بأنها لا ترد على القول بالجواز، لأن من شرطه ألا يؤدي إلى هلاك الشخص المنقول منه العضو، والشخص المنقول منه هنا قد فارق الحياة فلا يترتب على النقل منه لحوق ضرر به، ولا شك أن مصلحه العافية تعلو على مصلحة اجتناب المحرمات وأن الإضرار بالميت أخف من الإضرار بالحي فعدم إبصار الحي وتعطيل نفعه هو ضرر يفوق ضرر الميت إذا قورن به لأنه إذا ترك جزء الميت فإنه يبلى، ولا ينتفع به أحد، أما إذا نقل لغيره من الأحياء فإنه سيؤدي وظيفته وينتفع به الحي[1].

الترجيح: بعد ان عرضت الآراء الثلاثة، وناقشت ادلة المانعين والرد عليهم من المجوزين، أرى-والله اعلم- ان القول بجواز النقل من الميت للحي بشرط ان لا يكون مسلما وهو قول الشيخ الشنقيطي هو الصواب والوسط بين القولين، وذلك لعدم اصطدامه بادله قطعية كأدلة تكريم الانسان، ولأنه يعطي الضرورة قدرها، ويتماشى مع المقاصد العامة التي جاء بها الاسلام، لكن يستثنى منه اذا توقفت حياة انسان على عضو من شخص ميت ولا يتوفر ذلك العضو من ميت كافر، فهنا ممكن الاخذ بقول من جوزها مطلقا، وانقاذ حياة مسلم من الهلاك، مع الالتزام بالضوابط الطبية والشرعية .

المطلب الثالث: ضوابط نقل الأعضاء من الأموات.

الضوابط التي يجب الالتزام بها في عمليات نقل الأعضاء من الأموات للأحياء.

أولاً: الضوابط الفقهية لإباحة النقل من جثة الميت[2]:

---

(١) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، لشرف الدين ص ١٣٣.

(٢) ينظر: غرس الأعضاء الانسان الميت للإنسان الحي للقضاة، ص١٣٤-١٣٥ وينظر: الموقف الفقهي والأخلاقي، للبار، ص١٧٩، وينظر: الاحكام الشرعية للأعمال الطبية، لشرف الدين، ص١٣٧، ١٤٠، ١٥٤.

١-موافقة الانسان قبل موته وتبرعه بأعضاء جسمه بعد وفاته أو موافقة ذويه على ذلك.

٢-موافقة ولي أمر المسلمين أو من ينوب عنه في حالة الجثة المجهولة والتي لم تعرف هويتها.

٣-تحقق الضرورة بأن يكون النقل لإنقاذ الغير بحيث لا يغني عنه سواء من أعضاء حيوان أو أي عضو صناعي.

٤-أن تتم عملية أخذ العضو ونقله بكل رفق حفاظاً على كرامة الميت ثم يعاد ثم يعاد رتق المكان الذي أخذ منه، بحيث لا يترتب على ذلك تمثيل بجثة الميت.

٥-عدم بيع الأعضاء، أو أخذ بدل مادي من قبل الميت قبل وفاته أو ورثته من بعد مماته.

٦-التحقق من الموت.

٧-مصلحة المريض المتلقي وضرورته، وأن يكون مسلماً مكلفاً.

٨-لا يجوز التبرع بالأعضاء التي تحمل الخصائص الوراثية مثل الخصية والمبيض.

٩-أن تكون العملية بواسطة طبيب ماهر يغلب عليه الظن بنجاح العملية.

١٠-أن يكون التبرع لمسلم ذي حياة محترمة، فلا يصح لكافر او مرتد او زان محص او غيره[١].

ثانياً: الضوابط الطبية [٢].١-أن يكون المتوفى قد مات بموت الدماغ، وذلك للحصول على الاعضاء المهمة مثل القلب والرئتين والكبد والبنكرياس والكلى.

---

(١) ينظر: التشريح الجثماني والنقل والتعويض الانساني، د: بكر ابو زيد، مجلة المجمع الفقه الاسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، سنة ١٤٠٨هج.

(٢) ينظر: الموقف الفقهي والأخلاقي، للبار، ص١٧٩.

٢-يمكن أن يستخدم الموتى الذين توفوا نتيجة موت القلب وتوقف الدورة الدموية في أغراض نقل القرنية والجلد والعظم والغضاريف.

٣-ان يكون المتوفى خالياً من الامراض المعدية مثل الايدز والتهاب الكبد الفيروس.

٤-ألا يكون هناك ورم خبيث في الجسم ما عدا أورام الدماغ أو أورام الجلد غير منتشرة.

٥-ألا يكون المتوفى قد جاوز الخمسين عاماً بالنسبة لغرض القلب، أو جاوز الستين لغرض الكلى.

٦-أن تكون فصيلة دم المتوفى مطابقة لفصيلة الدم الذي سينقل إليه العضو.

٧-ألا يكون هناك تضاد بين أنسجة المعطى وأنسجة المتلقى، وهو ما يسمى بفحص مطابقة الانسجة.

٨-ألا يكون المتوفى مصاباً بضغط الدم وضيق الشرايين.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لكتابة هذا البحث، وهيأ لي الأسباب، حتى وصلت الى أهم النتائج وهي كالآتي:

- العضو في اصطلاح الفقهاء: هو الجزء الذي استقل بعمل معين في البدن.
- مصطلح نقل الاعضاء مركباً تركيبا اضافيا وهو: أخذ عضو من انسان حي او ميت فيه مقومات الحياة الخلوية وزرعه في جسد انسان اخر وهو اهم انواع النقل والزرع.
- الموت: انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا، والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط.
- علامات الموت عند الفقهاء هي(انقطاع النفس، استرخاء القدمين، ميل الأنف، امتداد جلدة الوجه، انخساف الصدغين، تقلص الخصية وتدلي جلدتها، انفصال الفكين والزندين، برودة البدن).
- انواع الموت عند الأطباء ثلاثة:

١. الموت الإكلينيكي: وهو توقف القلب والرئتان عن العمل.

٢. موت خلايا المخ بعد بضع دقائق من توقف دخول الدم المتحمل بالأوكسجين للمخ.

٣. الموت الخلوي: حيث تموت سائر خلايا الجسم، بعدما تظل حية لمدة تختلف من عضو لآخر.

- تقسم الحياة الى نوعين: حياة مستقرة: وهي تمكن الروح من البدن، وحياة غير مستقرة: عندما تكون الروح على وشك مفارقة البدن كحياة المذبوح بعد ذبحه وقبل

خروج روحه.

- الجثة هي جسد الإنسان بعد مفارقة الروح للبدن.
- تحديد وقت الوفاة يعني شرعا وقانونا تَكوُّنَ الجثة، وهي مسألة متروك تقديرها لذوي الاختصاص وهم الأطباء.
- إن الشريعة الإسلامية كرمت الإنسان روحا وجسدا تكريما عظيما سواء أكان ميتا أم حيا.
- طهارة جسد الإنسان الحي والميت سواء أكان مسلما أم كافرا، وما ينطبق على الكل ينطبق على الجزء.
- لا يجوز التصرف بالجثة إلا بإذن صريح مسبق من صاحبها، أو من ذويه، إلا إذا كان مجهول الهوية، أو تعلق حق عام بها كأن يموت الشخص في ظروف غامضة، فإنه في هذه الحالة لا يتوقف على إجازة الورثة وموافقتهم.
- يحرم التمثيل بجثث الكفار إلا من باب المعاملة بالمثل أو لمصلحة شرعية معتبرة.
- يحرم بيع جثة الكفار أو مفاداتها بالمال.
- جواز تشريح جثة الإنسان مسلما كان أم كافرًا للضرورة والحاجة والمصلحة العامة ضمن ضوابط معينة. جواز نقل الأعضاء من جثث الكفار او المسلمين وغرسها في جسد المسلم ويقدم النقل من الكافر للمسلم على النقل من مسلم للمسلم فإن لم يتيسر فمن عموم المسلمين، وفق ضوابط فقهية وطبية.
- يحرم النقل من مسلم لكافر خاصَّة إذا كان حربيا.
- يحرم بيع الإنسان أو أي جزء منه وكذلك بيع الجثث لأنها لاتضح محلا لإنشاء العقود.
- إذا لم يتوافر العضو إلا بالثمن جاز بذل الثمن للضرورة والإثم على الآخذ.

- لا يجوز تقديم عوض لذوي المتبرع الميت لأن النقل من جثته لا يعرضه للضرر ولا يستوجب إلزام ورثته بأية مصاريف.
- جواز الوصية ببعض الجثة أو تبرع الورثة بها، لأنها من باب الصدقة والإيثار والهبة، ويستحب أن تكون الوصية مكتوبة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الجامع المسند الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧-١٩٨٧، باب حسن المعاشرة مع الأهل، رقم الحديث ٤٨٩٣، تحقيق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق.

٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٣- الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء.

٤- انتفاع الانسان بأعضاء جسم انسان اخر حيا او ميتا: د: محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ١٤٠٨هج.

٥- احياء علوم الدين: للغزالي ،دار المعرفة ببيروت.

٦- كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني

(المتوفى: ٨١٦هـ)،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٧- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب -القاهرة ط١.

٨- التفسير الكبير:للرازي،٥/ ٤٣٤ دار الفكر، بيروت،ط١.

٩- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى-أحمد الزيات-حامد عبد القادر-محمد النجار، دار الدعوة.

١٠- الموسوعة الطبية الفقهية : د.أحمد محمد كنعان، دار النفائس، ط١، ١٤٢٠-٢٠٠٠.

١١- الموقف الفقهي والاخلاقي من قضية زرع الاعضاء: د/ محمد علي البار.

١٢- المجموع: للإمام النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف الدين، دار الفكر، بيروت،١٩٩٧م.

١٣- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ،عالم الكتب، الرياض - السعودية،١٩٩٧، ط٣.

١٤- المفردات في غريب القرآن: ابو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصبهاني، ت، ٥٠٢هج، ت: صفوان عدنان الداوودي، دار القلم، الدار الشامية-دمشق بيروت، ط١-١٤١٢هج.

١٥- التعريفات :علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت-ط/ ٣.

١٦- التوقيف على مهمات التعاريف :زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب -القاهرة ط١.

١٧- التبيان في اقسام القرآن: لابن القيم ، دار المعرفة ببيروت ط١.

١٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

١٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٢٠-الفتاوى الهندية : للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ببيروت، ط / ٥، ١٩٩١م .

٢١- الموسوعة الفقهية الطبية: لأحمد محمد كنعان، ط١، دار النفائس، ببيروت،٢٠٠٠م.

٢٢- الموت الدماغي بين الطب والدين، د. ندى قياسية.

٢٣- الاحكام الشرعية والطبية للمتوفي في الفقه الاسلامي: لأحمد بلحاج العربي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٤٢ .

٢٥- التشريح الجثماني والنقل والتعويض الانساني: د. بكر ابو زيد، مجلة المجمع الفقه الاسلامي ،الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، سنة ١٤٠٨هج.

٢٦- الروح في الكلام على ارواح الاموات والاحياء بالدلائل من الكتاب والسنة: ابن القيم، دار الكتب العلمية ببيروت.

٢٧- الشرح الصغير على اقرب المسالك : ابو البركات احمد بن محمد الدردير،ت:١٢٠١، دار المعارف بمصر.

٢٨- الفواكه الدواني : النفراوي، ١٩/ ٤٣٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٢٩- تاج العروس من جواهر القاموس :محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣٠- توحيد الخالق: عبد المجيد النزداني ، ط٤، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٣١- جامع العلوم والحكم: لابن رجب الحنبلي، تحقيق د. ماهر الفحل، ص١٣٧ ط١، دار ابن كثير، بيروت،٢٠٠٨.

٣٢- حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية: د. كمال الدين.

٣٣- معجم لغة الفقهاء :محمد رواس قلعه جي، دار النفاس ، ط٣، ١٤٣١-٢٠١٠.

٣٤- معجم مقاييس اللغة :أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٥- مقاييس اللغة: ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا: ت: عبدالسلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العربي،ط٢٠٠٢م، ط/ ١.

٣٦- الشخصية من منظور نفسي اسلامي: د. شادية احمد التل، دار الكتاب الثقافي، عمان،ط١-٢٠٠٦.

٣٧- حاشية رد المحتار: لابن عابدين محمد أمين بن عمر، دار الفكر، ببيروت، ٢٠٠٠م،٢/ ٢٢١.

٣٨- النوادر والزيادات: الاستاذ محمد الامين بو خبزة،ط١، دار الغرب الاسلامي ١٩٩٩م.

٣٩- الفروع وتصحيح الفروع: لمحمد بن مفلح المقدسي، ت: الاستاذ حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ببيروت، ١٤١٨هج، ط١.

٤٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق :لابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم الحنفي،ط٢، دار المعرفة، ببيروت،١٩٩٨م.

٤١- شرح فتح القدير: للسيواسي، كمال الدين محمد عبد الواحد،ط٢، دار الفكر، ببيروت.

٤٢- شقاء التباريج والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء: لابراهيم اليعقوبي، مكتبة الغزالي، بدمشق، ط١، ١٩٨٦م.

٤٣- زراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الاسلامية: د:يوسف القرضاوي، وهو بحث مقدم الى مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية، ٢٠٠٩م.

٤٤- قرار مجمع الفقه الاسلامي بمكة المكرمة، ١٣٩٦هج، رقم القرار ٤٧. لجنة الافتاء بالمملكة الأردنية، تاريخ ٢٠/٥/ ١٣٩٧.

٤٥- روضة الناظر وجنة المناظر: لعبدالله بن احمد المشهور بابن قدامة المقدسي، ت: عبدالعزيز عبدالرحمن ط٢، الرياض١٣٩٩هج.

٤٦- سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المُترتبة عليها في الفقه الإسلامي، لابراهيم محمد يسري ، ط ١، دار طيبة، مكة المكرمة، ١٤٢٦ ه، ٢٠٠٥.

٤٧- سنن أبي داود:تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج ٣، دار الفكر، كتاب الجنائز، باب في يجد العظم.

٤٨- سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء.

٤٩- صحيح مسلم بشرح النووي: ط٣ دار احياء التراث، بيروت-لبنان.

٥٠- صحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن

كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧-١٩٨٧، باب حسن المعاشرة مع الأهل، رقم الحديث ٤٨٩٣، تحقيق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق.

٥١- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١.